

المُعِين على إعداد نصوص تشريعات تنفيذ

اتفاقية الأسلحة الكيميائية

على الصعيد الوطني



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

المُعِين على إعداد نصوص القوانين الخاصة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني - مقدمة

يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") أن تنفذ شتى مقتضيات الاتفاقية عن طريق إدراجها في إطار قانونها الوطني وأن تراجع تشريعاتها النافذة لتقصي أوجه التعارض بينها وبين أحكام الاتفاقية. وأحكام الاتفاقية التي تشير بصورة خاصة إلى التشريعات هي:

- **المادة السابعة:** المحظورات، التشريعات الجزائية، الإنفاذ، تطبيق الإجراءات الجزائية على رعايا الدولة المعنية خارج أراضيها، التعاون والمساعدة في المجال القانوني، إعلام المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية
- **المادة السادسة (الفقرة 2):** إخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجداول للوائح تنظيمية
- **المادة الحادية عشرة (الفقرة 2):** مراجعة التشريعات النافذة

وقد طلب المؤتمر الأول لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي عقد في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2003، من الدول الأطراف أن تقوم بإعلام المنظمة بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2003 بحال تشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وأن تنشئ هيئاتها الوطنية على سبيل الأولوية، وأن تسن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وتعتمد التدابير الإنفاذية ذات الصلة، وأن تقدّم النص الكامل لتشريعاتها، وأن تعمل على شحذ الوعي بأحكام الاتفاقية في أوساط مثل القوات المسلحة والصناعة والأوساط العلمية والتكنولوجية فيها، وأن تسدي إلى غيرها من الدول الأطراف عند الطلب المشورة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف أيضا تنفيذ أحكام حظر نقل مواد الجدول 1 ومواد الجدول 2 الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية ومنها، وضمان الوفاء بالمتطلب القاضي بأن تصدر الدولة المتلقية شهادة تبيّن المستعمل النهائي فيما يخص نقل مواد الجدول 3 الكيميائية إلى دول غير أطراف، وأن تراجع لوائحها التنظيمية النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية لضمان تماشيها مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.

وفي الوقت ذاته كُلفت الأمانة الفنية بمواصلة تطوير وتحسين برنامجها الخاص بدعم التنفيذ. ولهذه الغاية أعد مكتب المستشار القانوني ركنا خاصا بتشريعات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت يمكن الرجوع إليه بسهولة وبصورة تفاعلية بغية تيسير سيرورة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وضمان تلقي الدول الأطراف أحدث المواد المتاحة في هذا الصدد. ويتيح هذا الركن الاطلاع على القرارات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وعلى قوائم مرجعية بالمتطلبات في هذا المجال، وعلى قاعدة البيانات الخاصة بالتشريعات التي تنطوي على قوانين نموذجية من شتى الدول الأطراف، وعلى الاستبيانات بشأن التشريعات وتحاليل الردود عليها، وعلى معلومات عن حلقات العمل وعن شبكة الخبراء القانونيين، وعلى مذكرات من المدير العام.

وقد غدا من الممكن أيضاً الاطلاع على "المُعِين" على إعداد النصوص الخاصة بتنفيذ الاتفاقية (بشكله المطبوع أو على المنوال المباشر)، الذي صُمم لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية عن طريق إدراج أحكامها في إطار قانونها الوطني. وإن هذا المُعِين منظمّ التنظيم التاليّ البيان:

- يشمل دليل التدابير الخاصة بتشريعات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني (Measures for National Legislation Implementation) التدابير المطلوبة (required)، أو التدابير اللازمة عادة (normally necessary)، أو التدابير المتصلة بالالتزامات بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الاتفاقية (Article III, IV and V) (التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف المنخرطة في أنشطة لتدمير الأسلحة الكيميائية أو لتدمير/تحويل مرافق إنتاجها وبالنسبة للدول الأطراف التي تحوز مواد كيميائية لأغراض مكافحة الشغب).

- يتضمن القسم المناظر لكلّ من التدابير المعنية المعلومات التالية:

- المراجع ذات الصلة في الاتفاقية و/أو في وثائق المنظمة بشأن مجموعة التدابير هذه
- نص القانون النموذجي الخاص بالتدابير المعنية
- الملاحظات ذات الصلة

إن المُعِين منظمّ بصورة تتيح للدول الأطراف الاقتصار عند الرجوع إليه على الاطلاع على النصوص التي تعتقد أنها تصلح لحالتها الخاصة. وبعبارة أخرى لا ينبغي أن يُعتبر هذا المُعِين بمثابة نموذج قانون كامل وإنما بمثابة عُدّة من نصوص مرجعية يخص كل منها مجموعة من التدابير اللازمة، يمكن الاختيار من بين عناصرها وتكييفها وفقاً لاحتياجات كل من الدول الأطراف. بيد أنه ينبغي لكافة الدول الأطراف أن تنظر في مجموعة التدابير المطلوبة وأن تستعرض نص القانون النموذجي المتعلق بها والملاحظات بشأنها.

ويُرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني، إذا أردتم أن يقوم بدراسة مشروع قانون بلدكم الخاص بتنفيذ الاتفاقية وأن يبدي ملاحظاته بشأنه، أو إذا كان لديكم أي استفسارات أو ملاحظات أخرى بشأن مشروع إعداد التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية في بلدكم، وذلك على العنوان التالي:

OPCW Technical Secretariat
Office of the Legal Adviser
Johan de Wittlaan 32
2517 JR The Hague, The Netherlands
الهاتف: +31 70 416 3779، Legal@opcw.org

آذار/مارس 2006

دليل التدابير الخاصة بتشريعات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

تنطوي القائمة الواردة أدناه على التدابير: (1) المطلوبة، (2) اللازمة عادة، (3) التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف المنخرطة في أنشطة لتدمير الأسلحة الكيميائية أو لتدمير/تحويل مرافق إنتاجها وبالنسبة للدول الأطراف التي تحوز مواد كيميائية لأغراض مكافحة الشغب، والتي ينبغي أن تدرسها الدول الأطراف بغية إدراج أحكام الاتفاقية الخاصة بها في تشريعاتها الوطنية.

وترد في إطار كل من مجموعات التدابير المعلومات التالية البيان:

- المراجع ذات الصلة في الاتفاقية و/أو في وثائق المنظمة

- نص القانون النموذجي

- الملاحظات

1- التدابير المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة السابعة من الاتفاقية

- المحظورات

1-1 المحظورات بوجه عام

استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان

استعمال الأسلحة الكيميائية

القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية

مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية

استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب

2-1 المحظورات فيما يتعلق بمواد الجدول 1 الكيميائية

استحداث مواد الجدول 1 الكيميائية أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استعمالها خارج أراضي الدول الأطراف أو نقل هذه المواد الكيميائية إلى خارج أراضي الدولة الطرف عدا نقلها إلى أراضي دولة طرف أخرى

استحداث مواد الجدول 1 الكيميائية أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في الفقرات

الفرعية 2(أ) إلى (د) من الجزء السادس (ألف) من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (المشار إليه فيما يلي باسم "المرفق المتعلق بالتحقق")

إعادة نقل مواد الجدول 1 الكيميائية

نقل مواد الجدول 1 الكيميائية خارج إطار النظام المحدد بأحكام الفقرتين 5 و5 مكررا من الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق

إنتاج مواد الجدول 1 الكيميائية خارج إطار النظام المحدد بأحكام الجزء السادس (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق

3-1 المحظورات فيما يتعلق بمواد الجدول 2 الكيميائية

◦ نقل مواد الجدول 2 الكيميائية إلى دول غير أطراف أو تلقيها منها

4-1 المحظورات فيما يتعلق بمواد الجدول 3 الكيميائية

◦ نقل مواد الجدول 3 الكيميائية إلى دول غير أطراف قبل تلقي شهادة تبين المستعمل النهائي لهذه المواد الكيميائية صادرة عن السلطة المختصة في حكومة الدولة غير الطرف المعنية

5-1 تطبيق قوانين الدولة الطرف الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على رعاياها (الأشخاص

الطبيعيين)، وبما فيه تطبيقها عليهم خارج أراضيها

-2 التدابير الأخرى اللازمة عادة

- 1-2 تعريف "الأسلحة الكيميائية"
- 2-2 تعريف "المادة الكيميائية السامة"
- 3-2 تعريف "السليفة"
- 4-2 تعريف "الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية"
- 5-2 الترتيبات الخاصة بالتمكين من تقديم المساعدة في المجال القانوني إلى سائر الدول الأطراف
- 6-2 مقتضى قيام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتزويد الهيئة الوطنية بالمعلومات اللازمة من أجل إعدادها للإعلانات والإخطارات المقدمة إلى المنظمة
- الإعلانات عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول أو المرافق أو مواقع المعامل ذات الصلة

• 7-2 النظام الخاص بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول، بما فيه تراخيص الصناعة وضوابط الواردات/الصادرات

- إخضاع مواد الجدول 1 الكيميائية للوائح تنظيمية
- إخضاع مواد الجدول 2 الكيميائية للوائح تنظيمية تتضمن معايير لمنح التراخيص (عتبات الإعلان، حدود التركيز المنخفض في المخاليط)
- إخضاع مواد الجدول 3 الكيميائية للوائح تنظيمية تتضمن معايير لمنح التراخيص (عتبات الإعلان، حدود التركيز المنخفض في المخاليط)
- إخضاع المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في الجداول للوائح تنظيمية

• 8-2 الترتيبات الخاصة بتمكين المفتشين من الوصول إلى المرافق وتفتيشها، بما في ذلك المعاقبة على إعاقة سيرورة التفتيش أو تضليل المفتشين

• 9-2 احترام الامتيازات وحصانات

- 1-9-2 احترام امتيازات وحصانات أعضاء أفرقة التفتيش
- 2-9-2 احترام امتيازات وحصانات المنظمة ومندوبيها وموظفيها وخبرائها

• 10-2 حماية المعلومات السرية

- المقدمة إلى الهيئات الوطنية
- الصادرة عن المنظمة

• 11-2 إنشاء الهيئة الوطنية وتحديد مهامها واختصاصاتها الإنفاذية

• 12-2 الإفادة السنوية بمعلومات عن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية

• 13-2 أسبقية الاتفاقية

3- الالتزامات بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الاتفاقية (التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف المنخرطة في أنشطة لتدمير الأسلحة الكيميائية أو أنشطة لتدمير/تحويل مرافق إنتاجها وبالنسبة للدول الأطراف التي تحوز مواد كيميائية لأغراض مكافحة الشغب)

• 1-3 ضمان سلامة الناس وحماية البيئة، بما في ذلك ضمان أمن المواقع (مرافق التخزين ومرافق التدمير)

- 2-3 تقديم الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وبمرافق إنتاجها وبسائر المرافق
- 3-3 التمكين من إجراء عمليات التفتيش (وبما في ذلك الترتيب للمعاقبة على إعاقه سيرورة التفتيش أو تزوير المعلومات)
- 4-3 الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب

1-1 المحظورات بوجه عام

- استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان
- استعمال الأسلحة الكيميائية
- القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية
- مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية
- استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية

- الفقرات الفرعية 1 (أ) إلى (د) من المادة الأولى
- الفقرة 5 من المادة الأولى

نص القانون النموذجي

- 1- يعتبر كل من يقوم بفعل من الأفعال التالية قد ارتكب جرماً ويُعاقب عند إدانته بالسجن [المدة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [المبلغ]:
- (أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو احتيازها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها؛
- (ب) نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان؛
- (ج) استعمال الأسلحة الكيميائية؛
- (د) الانخراط في أي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛
- (هـ) مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على الانخراط في أي أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية؛
- (و) استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب؛
- (ز) الانخراط في أي أنشطة أخرى محظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية
- 2- إذا تم انتهاكاً لهذه الأحكام استحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو احتيازها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، فإن هذه الأسلحة:
- (أ) تصادرها الدولة؛

(ب) يجوز أن يصادها أي عون من أعوان الدولة دون أن تكون لديه مذكرة تفويض إليه ذلك؛

(ج) تحفظ ريثما يُتخلص منها، ويُتصرف بها، كما يراه [عون الدولة] مناسباً.

الملاحظات

يقضي نص القانون النموذجي الخاص بمجموعة التدابير المذكورة أعلاه بالمعاقبة بموجب القانون الوطني على كافة الأفعال المرتكبة انتهاكاً للأحكام الواردة في الفقرتين 1 و5 من المادة الأولى من الاتفاقية. وإنه يسري على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. فالاتفاقية تقضي بأن لا تقوم الدول الأطراف أبداً بالأفعال المذكورة في الفقرات (أ) إلى (و) من نص القانون النموذجي المقترح، في حين تقضي الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة السابعة من الاتفاقية بأن تحظر الدول الأطراف على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القيام بذلك. ويعاقب مرتكب الجرائم الآتية الذكر بالسجن (في حالة الأشخاص الطبيعيين) و/أو بالتغريم (في حالة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين). وينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة تكفي لردع من قد تسوّّل له نفسه الإقدام على أفعال الانتهاك المعنية. فالعقوبة على ذلك بالسجن أقل من خمس سنوات مثلاً قد تكون غير كافية.

ولا يُقتصر في الفقرة الفرعية 1(ب) من نص القانون النموذجي أعلاه على تناول شأن المنقولات المادية فحسب بل يُتناول فيها أيضاً شأن المنقولات غير المادية مثل المهارات والمعارف.

وأما الفقرة الفرعية 1(ز) من نص القانون النموذجي المقترح فهي شاملة، إذ تطل كافة أفعال انتهاك أحكام الاتفاقية غير المدرجة في التشريعات الوطنية النافذة في الدولة الطرف المعنية.

ثم إنه إذا كان الأمر يتعلق بسلاح كيميائي، فإن الفقرة 2 من النص المقترح تبين كيف يجب أن تتناوله الدولة الطرف المعنية.

2-1 المحظورات فيما يتعلق بمواد الجدول 1 الكيميائية

- إنتاج مواد الجدول 1 الكيميائية أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استعمالها خارج أراضي الدول الأطراف أو نقل هذه المواد الكيميائية إلى خارج أراضي الدولة الطرف عدا نقلها إلى دولة طرف أخرى
- إنتاج مواد الجدول 1 الكيميائية أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها لأغراض غير الأغراض الواردة في الفقرات الفرعية 2(أ) إلى (د) من الجزء السادس (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق
- إعادة نقل مواد الجدول 1 الكيميائية
- نقل مواد الجدول 1 الكيميائية خارج إطار النظام المحدد بأحكام الفقرة 5 والفقرة 5 مكررا من الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق
- إنتاج مواد الجدول 1 الكيميائية خارج النظام المحدد بأحكام الجزء السادس (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية

- الفقرة 2 من المادة السادسة
- الفقرة 1 من الجزء السادس (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق
- الفقرة 2 من الجزء السادس (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق
- الفقرة 4 من الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق
- الفقرتان 5 و5 مكررا من الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق
- الجزء السادس (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق

نص القانون النموذجي

يعتبر كل من يقوم بفعل من الأفعال التالية [يُشار إلى مدى التعمد عند الاقتضاء] قد ارتكب جرما ويُعاقب عند إدانته بالسجن [المدة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [المبلغ]:

- (أ) إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استعمالها خارج أراضي [الدولة الطرف] إلا إذا جرى إنتاجها أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استعمالها هذا على أراضي دولة طرف أخرى؛

- (ب) [إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها إلا بترخيص كامل من [مدير/أمين الهيئة الوطنية] وفق نظام الترخيص الخاص بمواد الجدول 1 الكيميائية]؛
- (ج) نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 خارج أراضي [الدولة الطرف] إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية؛
- (د) نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 إلى دولة طرف أخرى دون إخطار [الهيئة الوطنية] بنقلها هذا قبل إجرائه بما لا يقل عن [عدد الأيام (انظر الملاحظة ذات الصلة)]، إلا أنه:
- '1' يفدّم الإخطار بنقل السكسيتكسين قبل إجرائه بما لا يقل عن [عدد من الأيام (انظر الملاحظة ذات الصلة)]، بصرف النظر عما ورد أعلاه في هذه الفقرة الفرعية (د)، إذا كان نقله يُجرى لأغراض طبية/تشخيصية وكان المقدار المنقول منه لا يزيد على خمسة مليغرامات؛
- (هـ) إعادة نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 سبق أن نقلت إلى [الدولة الطرف] إلى دولة ثالثة.

الملاحظات

إن نص القانون النموذجي الخاص بمجموعة التدابير المبيّنة أعلاه يهيئ لتحقيق عدة أهداف. ففي المقام الأول وربما الأهم تتسنى به معاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم المبيّنة فيه، مع مراعاة مدى تعمدته القيام بذلك عند الاقتضاء، بالسجن (إذا كان شخصا طبيعيا) و/أو بالتغريم (إذا كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا). وينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة تكفي لردع من تسوّّل له نفسه الإقدام على أفعال الانتهاك المعنية. فالعقوبة على ذلك بالسجن أقل من خمس سنوات مثلا قد تكون غير كافية. ويمكن أن يمثل هذا التشديد على المعاقبة على أفعال الانتهاك المتعلقة بمواد الجدول 1 الكيميائية رافدا هاما للجهود التي تبذلها المنظمة لمكافحة الإرهاب في نطاق الاتفاقية.

وتضمن الفقرة الفرعية (أ) من نص القانون النموذجي عدم إنتاج مواد الجدول 1 الكيميائية ولا احتيازها ولا الاحتفاظ بها ولا استعمالها أبدا في دول غير أطراف في الاتفاقية. ومن شأن هذا النظام الصارم أن يردع عن الانتهاك المتمثل في إتيان الأفعال المعنية المتصلة بمواد الجدول 1 الكيميائية في دول غير أطراف، وأن يحث هذه الدول في الوقت ذاته على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وبعبارة أخرى يؤكّد بنص القانون النموذجي على هدف المنظمة والدول الأعضاء الأوسع نطاقا المتمثل في تحقيق عالمية الاتفاقية عن طريق عدم إتاحة مزايا الحصول على مواد الجدول 1 الكيميائية للدول ما لم تنضم إلى الاتفاقية.

وتهيئ الفقرة الفرعية (ب) من نص القانون النموذجي لإعمال نظام ترخيص فيما يتعلق بمواد الجدول 1 الكيميائية. فقد يُستحسن تطبيق مثل هذا النظام لأسباب عديدة. ويتمثل أولها في أنه إذا لم تكن الدولة الطرف المعنية تنتج مواد الجدول 1 الكيميائية لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية أو وقائية وفقا للفقرة 2 من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق، فيبقى بإمكانها في إطار نظام الترخيص تنظيم احتياز هذه المواد الكيميائية والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها. وثانيها أن الإلزام باستصدار التراخيص والتقييد بها يضمنان إمكانية اتخاذ تدابير جزائية، أو إدارية على الأقل، في حالات خرق النظام. وثالثها أن نظام الترخيص يتيح للدول الأطراف ضمان وفائها، من خلال المراقبة والرصد، بالالتزامات التالية بموجب الفقرة 2 من الجزء السادس (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق:

- عدم إجازة إنتاج مواد الجدول 1 الكيميائية ولا احتيازها ولا الاحتفاظ بها ولا نقلها ولا استعمالها إلا للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية؛
- قصر أنواع ومقادير هذه المواد الكيميائية بصورة صارمة على ما يمكن تبرير استعماله منها لهذه الأغراض؛
- عدم زيادة الكمية الإجمالية من هذه المواد الكيميائية المخصصة لمثل هذه الأغراض في أي وقت من الأوقات على طن واحد؛
- عدم زيادة الكمية الإجمالية من هذه المواد الكيميائية التي تحتازها الدولة الطرف لهذه الأغراض في أي سنة من السنوات من خلال إنتاج هذه المواد أو سحبها من مخزونات الأسلحة الكيميائية ونقلها على طن واحد.

ويتيح نظام الترخيص أيضا للدولة الطرف التي تنتج مواد الجدول 1 الكيميائية للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية وفقا للفقرة 2 من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق مساعدة المنظمة في متابعة ومراقبة إنتاج مثل هذه المواد الكيميائية وفقا للجزء السادس (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق. كما يتيح نظام الترخيص للدولة الطرف متابعة ومراقبة مواد الجدول 1 الكيميائية للتأكد من أنها لا تُنقل إلا إلى دول أطراف أخرى للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية بموجب الفقرة 3 من الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق. انظر في هذا الصدد، من بين الخيارات التي تظهر في دليل المُعين على الموقع على شبكة الإنترنت، خيار "النظام الخاص بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول" (Regime for Scheduled Chemicals) وصولا إلى نص القانون النموذجي بشأن النظام الخاص بمواد الجدول 1 الكيميائية (التدبير 2-7).

وتضمن الفقرة الفرعية (ج) من نص القانون النموذجي الوارد أعلاه عدم إدخال مواد الجدول 1 الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية. إنها بعبارة أخرى تجسد المتطلب المتعلق بالضوابط الوطنية الصارمة لمراقبة الصادرات المنصوص عليه في الفقرة 1 من الجزء السادس (ألف) من المرفق

المتعلق بالتحقق. وفي حين تردع هذه الفقرة عن الانتهاك المتمثل في نقل المواد الكيميائية المعنية إلى دول غير أطراف، فإنها تحفز هذه الدول غير الأطراف على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

وتقضي الفقرة 5 من الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق بأن تقوم الدول الأطراف بإخطار الأمانة الفنية للمنظمة بأي عملية نقل لمواد الجدول 1 الكيميائية قبل 30 يوما على الأقل من إجراء عملية النقل. وضمانا لوفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، تقضي الفقرة الفرعية (د) من نص القانون النموذجي الوارد أعلاه بأن يتم إخطار الهيئة الوطنية (أو هيئة مشرفة غيرها معنية بالأمر) بكافة ما يُعتمزم القيام به من عمليات نقل مواد الجدول 1 الكيميائية من أراضي الدولة الطرف المعنية. ولما كان يتعين على الدولة الطرف ذاتها أن تخطر الأمانة الفنية بعملية النقل قبل إجرائها بثلاثين يوما على الأقل، فإنه يجب بالضرورة إخطار الهيئة الوطنية (أو الهيئة المشرفة الأخرى) بعملية النقل المعنية قبل ذلك الأجل. فعلى سبيل المثال قد تطلب الدولة الطرف إخطار الهيئة الوطنية بنقل مواد الجدول 1 الكيميائية قبل إجرائه بستين يوما على الأقل (أو قبله بأي فترة معقولة أخرى). وبذلك يُترك للدولة الطرف المعنية ثلاثون يوما لإخطار أمانة المنظمة.

وبالإضافة إلى ذلك تنص الفقرة الفرعية (د)(1) من نص القانون النموذجي الوارد أعلاه على استثناء، مما يتقدمها من أحكام الفقرة الفرعية (د) منه، يجسد تعديلا أدخل حديثا على الاتفاقية، يُكتفى بموجبه في بعض الظروف المعيّنة بطلب الإخطار بعمليات نقل السكسيثوكسين وقت إجرائها. فيجب بالطبع أن يتم إخطار الهيئة الوطنية بالعمليات المعنية قبل إجرائها (بأربع وعشرين ساعة مثلا).

ثم إن من شأن الفقرة الفرعية (هـ) من نص القانون النموذجي الحيلولة دون تفويض نظام نقل المواد الكيميائية الذي أرسته الاتفاقية عن طريق عمليات إعادة نقل غير مشروعة قد تخرج عن نطاق سيطرة الدولة الطرف التي أتت منها المواد الكيميائية المعنية في بادئ الأمر.

3-1 المحظورات فيما يتعلق بمواد الجدول 2 الكيميائية

- نقل مواد الجدول 2 الكيميائية إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو تلقيها منها

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية ووثائق المنظمة

- الفقرة 31 من الجزء السابع (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق
- القرار C-V/DEC.16

نص القانون النموذجي

- 1- يعتبر قد ارتكب جرماً كل من يقوم [يشار إلى مدى التعمد عند الاقتضاء] بنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 أو منتجات تحتوي مثل هذه المواد الكيميائية إلى دولة غير طرف في الاتفاقية أو بتلقيها منها، فيما عدا الحالات المذكورة أدناه. ويُعاقب عند إدانته بالسجن [المدة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [المبلغ].
- 2- لا تسري أحكام الفقرة 1 أعلاه على ما يلي من المنتجات التي تحتوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 الكيميائية:
 - (أ) المنتج المحتوي على مادة كيميائية من مواد الجدول 2 ألف أو 2 ألف* بنسبة لا تزيد على 1%؛
 - (ب) المنتج المحتوي على مادة كيميائية من مواد الجدول 2 بأى بنسبة لا تزيد على 10%؛
 - (ج) المنتج المحدد أنه سلعة استهلاكية مهيأة للبيع بالتجزئة من أجل الاستعمال الشخصي أو مهيأة للاستعمال الفردي.

الملاحظات

يجسد نص القانون النموذجي الوارد أعلاه المتطلب المتعلق بالضوابط الوطنية الصارمة لمراقبة الصادرات/الواردات المنصوص عليه في الفقرة 31 من الجزء السابع (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق. بيد أنه يهين في الوقت ذاته لاستثناءات تخص المنتجات المبيّنة في القرار C-V/DEC.16 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الخامسة.

ويؤكّد بنص القانون النموذجي هذا أيضاً على هدف المنظمة ودولها الأعضاء الأوسع نطاقاً المتمثل في تحقيق عالمية الاتفاقية عن طريق عدم إتاحة مزايا الحصول على بعض مواد الجدول 2 الكيميائية للدول ما لم تنضم إلى الاتفاقية.

وتتسنى بنص القانون النموذجي المعني معاقبة من يرتكب الجريمة ذات الصلة، مع مراعاة مدى تعمده القيام بذلك عند الاقتضاء، بالسجن (إذا كان شخصاً طبيعياً) و/أو بالتغريم (إذا كان شخصاً طبيعياً أو

اعتباريا). ولئن انبغى أن تكون هذه العقوبة على درجة من الشدة تكفي لردع من تسوّّل له نفسه الإقدام على أفعال الانتهاك المعنية، فإنه ينبغي في الوقت ذاته أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديدها الاختلافات بين أفعال الانتهاك المتصل بمواد الجدول 1 الكيميائية وأفعال الانتهاك المتصل بمواد الجدول 2 الكيميائية.

ونشير أخيرا إلى أن أحكام الحظر هذه يمكن أن تُعمل بصورة جيدة إذا اقترن تطبيقها بالعمل بنظام ترخيص خاص بمواد الجدول 2 الكيميائية. انظر في هذا الصدد، من بين الخيارات التي تظهر في دليل المُعين على الموقع على شبكة الإنترنت، خيار "النظام الخاص بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول" (Regime for Scheduled Chemicals) وصولا إلى نص القانون النموذجي بشأن النظام الخاص بمواد الجدول 2 الكيميائية (التدبير 2-7).

4-1 المحظورات فيما يتعلق بمواد الجدول 3 الكيميائية

- نقل مواد الجدول 3 الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية قبل تلقي شهادة تبين المستعمل النهائي لهذه المواد الكيميائية صادرة عن السلطة المختصة في الدولة غير الطرف المعنية

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية وفي وثائق المنظمة

- الفقرة 26 من الجزء الثامن (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق
- القراران C-III/DEC.6 و C-III/DEC.7
- القرار C-VI/DEC.10

نص القانون النموذجي

- 1- يعتبر قد ارتكب جرماً كل من يقوم [يشار إلى مدى التعمد عند الاقتضاء] بنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 إلى دول غير أطراف قبل تلقي شهادة تبين مستعملها النهائي من الهيئة الحكومية المختصة في الدولة غير الطرف المعنية. ويُعاقب عند إدانته بالسجن [المدة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [المبلغ].
- 2- وتتضمن الشهادة التي تبين المستعمل النهائي ما يلي، على الأقل:
 - (أ) تصريحاً بأن مواد الجدول 3 الكيميائية لن تُستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
 - (ب) تصريحاً بأنه لن يعاد نقل مواد الجدول 3 الكيميائية؛
 - (ج) أنواع وكميات مواد الجدول 3 الكيميائية المراد نقلها؛
 - (د) أوجه الاستعمال النهائي لمواد الجدول 3 الكيميائية المراد نقلها؛
 - (هـ) اسم وعنوان المستعمل النهائي (أسماء وعناوين المستعملين النهائيين) لمواد الجدول 3 الكيميائية؛
- 3- وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين 2(د) و(هـ)، إذا كان المراد نقل مواد الجدول 3 الكيميائية إلى مستورد في دولة غير طرف في الاتفاقية ليس بالمستعمل النهائي الفعلي، فيكون هذا المستورد ملزماً بتحديد اسم وعنوان المستعمل النهائي (أسماء وعناوين المستعملين النهائيين) لمواد الجدول 3 الكيميائية لأغراض الفقرتين 1 و2.
- 4- لا تنطبق الفقرة (1) على ما يلي من المنتجات التي تحتوي مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3:

- (أ) المنتجات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 بنسبة لا تزيد على 30%؛
- (ب) المنتجات المحدد أنها بضائع استهلاكية مهيأة للبيع بالمفرق من أجل الاستعمال الشخصي أو مهيأة للاستعمال الفردي.

الملاحظات

يقضي نص القانون النموذجي الوارد أعلاه بتقديم شهادة تبيّن المستعمل النهائي في حالة نقل مواد الجدول 3 الكيميائية إلى دولة غير طرف في الاتفاقية. وبالتالي لا تُحظر بموجبه عمليات النقل المعنية بل يُفرض به قيد إداري على التجارة الحرة بهذه المواد الكيميائية بين الدول الأطراف والدول التي لمّا تصدق على الاتفاقية أو لمّا تنضم إليها.

ونشير إلى أن أحكام هذا النص أيضا يمكن أن تُعمل بصورة جيدة إذا اقترن تطبيقها بالعمل بنظام ترخيص خاص بمواد الجدول 3 الكيميائية. انظر في هذا الصدد، من بين الخيارات التي تظهر في دليل المُعين على الموقع على شبكة الإنترنت، خيار "النظام الخاص بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول" (Regime for Scheduled Chemicals) وصولا إلى نص القانون النموذجي بشأن النظام الخاص بمواد الجدول 3 الكيميائية (التدبير 2-7).

5-1 تطبيق قوانين الدولة الطرف الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على رعاياها (الأشخاص الطبيعيين) وبما فيه تطبيقها عليهم خارج أراضيها

المرجع ذو الصلة في الاتفاقية

- الفقرة الفرعية 1(ج) من المادة السابعة

نص القانون النموذجي

1- تسري أحكام هذا [القانون، المرسوم، إلخ] على ما يلي:

(أ) أفعال الإقدام على أمر محظور بموجب الاتفاقية أو عدم القيام بأمر تقضي به مما يرتكبه رعايا [الدولة الطرف] خارج [الدولة الطرف] [والمناطق التابعة لها، سواء أكانت متاخمة لها أم لم تكن]

(ب) أفعال الإقدام على أمر محظور بموجب الاتفاقية أو عدم القيام بأمر تقضي به مما يُرتكب على متن سفن [الدولة الطرف] وطائراتها؛

2- ولأغراض الفقرة الفرعية 1(ب)، تعني عبارة "سفن [الدولة الطرف] وطائراتها" السفن والطائرات المسجلة في [الدولة الطرف] أو العائدة لها أو التي تكون في حوزتها.

الملاحظات

يهيئ نص القانون النموذجي الوارد أعلاه لإكساب الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب الفقرة 1 من المادة السابعة من الاتفاقية مفعولا يسري خارج أراضيها. فبوجه عام توجب الفقرات الفرعية 1(أ) إلى (ج) من المادة السابعة على الدول الأطراف أن تحظر كل أفعال انتهاك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها، وأن لا تجيز أي انتهاك لأحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لسيطرتها، وأن تجعل العقوبات الجزائية تطال أفعال الإقدام على أمر محظور بموجب الاتفاقية أو عدم القيام بأمر تقضي به التي يرتكبها رعاياها في أي مكان كان.

فالفقرة 1 من نص القانون النموذجي تهيئ لجعل التشريعات الجزائية الخاصة بالدولة الطرف تسري على أفعال الإقدام على أمر محظور بموجب الاتفاقية أو عدم القيام بأمر تقضي به مما يرتكبه رعايا الدولة الطرف المعنية في أي مكان، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الفرعية 1(ج) من المادة السابعة من الاتفاقية. وقد وسّعت بعض الدول الأطراف نطاق تطبيق قانونها الجزائي خارج أراضيها ليشمل الأشخاص الاعتباريين.

وأما الفقرة 2 من نص القانون النموذجي فتعرّف فيها "سفن [الدولة الطرف] وطائراتها" لأغراض الفقرة التي تتقدمها. ويُشار بعبارة "في حوزتها" إلى السفن والطائرات التي لا تندرج بالضرورة في إطار ملكية الدولة الطرف المعنية، بل التي تكون في حوزتها بموجب عقد إيجار مثلا.

1-2 تعريف "الأسلحة الكيميائية"

المرجع ذو الصلة في الاتفاقية

- الفقرة 1 من المادة الثانية

نص القانون النموذجي

لأغراض هذا [القانون، المرسوم، إلخ] يقصد بمصطلح "السلح الكيمائي" ما يلي مجتمعا أو منفردا:

- (أ) المواد الكيميائية السامة وسلانفها، إلا إذا كانت معدة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ما دامت أنواعها وكمياتها متفقة مع هذه الأغراض.
- (ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار بفعل الخواص السامة لما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من المواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).
- (ج) أي معدات مصممة خصيصا لكي تُستخدم بصورة مباشرة استخداما متصلا باستعمال الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

الملاحظات

إن نص القانون النموذجي الوارد أعلاه مستقى من الاتفاقية بصورة مباشرة، فهو يكاد يطابق الفقرة 1 من المادة الثانية منها. وهو مصوغ صياغة يمكن بها أن تعتبر أي مادة كيميائية سلاحا كيميائيا فعلا بحسب الغرض التي تعد له. وبعبارة أخرى يأخذ نص القانون النموذجي بـ"معيار الغرض العام" (الوجه المزمع أن تُستخدم فيه المادة الكيميائية) المستند إليه في الاتفاقية. وبالتالي فإن أي مادة كيميائية سامة وأي سليفة لها تُعتبر سلاحا كيميائيا إلا إذا كانت مستحدثة أو منتجة أو مخزونة أو مستخدمة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ما دامت أنواعها وكمياتها متوافقة مع مثل هذه الأغراض. ويشمل هذا التعريف أي مادة كيميائية يراد استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية بغض النظر عما إذا كانت هذه المادة الكيميائية مدرجة في أحد جداول الاتفاقية، أي أنه يشمل المواد الكيميائية "المزدوجة الاستعمال" المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها كما تهيئ له الفقرة 2 من المادة السادسة من الاتفاقية.

وعلى غرار النص الوارد في الاتفاقية، لا يبيّن نص القانون النموذجي أغراض الأسلحة الكيميائية. إنه بدلا من ذلك يشير إلى هذه الأغراض انطلاقا من عكس افتراض أن المادة الكيميائية المعنية غير معدة لكي تستخدم كسلاح كيميائي. وعليه يبيّن نص القانون النموذجي الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية. ويُذكر في الفقرة 9 من المادة الثانية من الاتفاقية من بين هذه الأغراض ما يلي:

- الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى

- الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالحماية من المواد الكيميائية السامة والحماية من الأسلحة الكيميائية
- الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة حرب
- أغراض إنفاذ القانون، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب على الصعيد الداخلي

وعلى غرار الاتفاقية، لا يقتضي نص القانون النموذجي وجود غرض مشروع لإنتاج المادة الكيميائية المعنية أو تخزينها فحسب، بل يقتضي أيضا أن تكون أنواعها وكمياتها متوافقة مع الغرض المعني على وجه التحديد.

ثم إن نص القانون النموذجي يطل، كما عليه الحال في الاتفاقية، المعدات والذخائر/النبائط المعرّفة على أنها أسلحة كيميائية على أساس مواصفات صنّعها أو تصميمها.

2-2 تعريف "المادة الكيميائية السامة"

المرجع ذو الصلة في الاتفاقية

- الفقرة 2 من المادة الثانية

نص القانون النموذجي

- 1- لأغراض هذا [القانون، المرسوم، إلخ] يُقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة" أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان.
- 2- ويشمل التعريف الوارد في الفقرة 1 أعلاه جميع المواد الكيميائية من هذا القبيل، بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تُنتج في مرافق أو في ذخائر أو في أي مكان آخر.
- 3- وقد أدرجت في الجداول الواردة في الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية بهذا [القانون، المرسوم، إلخ] المواد الكيميائية السامة التي حُدِّدت لكي تُطبَّق المنظمة فيما يخصها تدابير التحقق.

الملاحظات

إن نص القانون النموذجي الوارد أعلاه مستقى من الاتفاقية بصورة مباشرة، فهو يكاد يطابق الفقرة 2 من المادة الثانية منها. ويُوضَّح فيه بادئ ذي بدء أن أحكامه تطل أي نوع من السمية التي تضر بالإنسان أو الحيوان. فهو يشمل المواد الكيميائية السامة سواء كانت آثارها مميتة أم غير مميتة، وسواء كانت هذه الآثار دائمة أم مؤقتة. فالمادة الكيميائية السامة غير المميتة، تكون مشمولة بهذا التعريف إذا كانت تسبب أي نوع من العجز المؤقت أو الضرر الدائم من خلال مفعولها السام. وليس في ذلك وجه للنظر في درجة العجز أو الضرر اللذين تسببهما المادة الكيميائية السامة المعنية أو طبيعتهما. كما أنه لا وجه لتحديد مقادير الجرعات من المادة الكيميائية السامة المعنية. وبالنظر إلى أنه يمكن أن يكون لكل مادة كيميائية آثار سامة على الإنسان والحيوان عندما يتعرضان لجرعات معينة منها، فإن هذا التعريف يعزز بصورة عامة شمول كافة المواد الكيميائية ويشدّد على معيار الغرض العام. ومن شأن ذلك أن يغني مثلاً عن تبيان جرعات حدية من كل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية.

ولا يشمل التعريف المواد الكيميائية التي لها آثار سامة على النباتات. وبالتالي فإن مبيدات الأعشاب لا تُعتبر أسلحة كيميائية إذا كانت لا تُستخدم إلا لأغراض إبادة النباتات. ولكنها تعتبر أسلحة كيميائية إذا استُخدمت بصورة مباشرة لقتل البشر أو لإيذائهم. ومن جهة أخرى يشمل التعريف التوكسينات، التي هي مواد كيميائية سامة تنتجها العضويات الحية.

ثم إن هذا التعريف يشمل المواد الكيميائية السامة بغض النظر عن مكان صنعها أو كيفيته.

3-2 تعريف "السليفة"

المرجع ذو الصلة في الاتفاقية

- الفقرة 3 من المادة الثانية

نص القانون النموذجي

لأغراض هذا [القانون، المرسوم، إلخ] يُقصد بـ"السليفة" ما يلي:

- (أ) أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.
- (ب) السلائف التي تم تمييزها لتطبيق تدابير التحقق التي تجريها المنظمة فيما يخصها، المدرجة في الجداول الواردة في ملحق المواد الكيميائية بهذا [القانون، المرسوم].

الملاحظات

إن نص القانون النموذجي الوارد أعلاه مستقى بصورة مباشرة من الفقرة 3 من المادة الثانية في الاتفاقية. فتعريف "السليفة" على هذا النحو يكفل شمول مصطلح "الأسلحة الكيميائية" أي مواد كيميائية تدخل في أي مرحلة في صنع مادة كيميائية سامة لأغراض الأسلحة الكيميائية. وعلى غرار تعريف "الأسلحة الكيميائية" يقوم تعريف السليفة على الأخذ بمعيار الغرض العام (وجه استعمالها المزمع). وبالتالي يجب الإعلان عن أي سليفة تكون قد صُنعت بغية تحويلها إلى مادة كيميائية سامة لأغراض الأسلحة الكيميائية باعتبارها سلاحاً كيميائياً وتدميرها. أما إذا كانت السليفة المعنية قد أنتجت لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية فإنها لا تعتبر سلاحاً كيميائياً، لكن تنطبق فيها يخصها إذا كانت مدرجة في الجداول أحكام المادة السادسة من الاتفاقية والجزء ذي الصلة من المرفق المتعلق بالتحقق.

4-2 تعريف "الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية"

المرجع ذو الصلة في الاتفاقية

- الفقرة 9 من المادة الثانية

نص القانون النموذجي

يُقصد بـ"الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية" ما يلي:

- (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى
- (ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالحماية من المواد الكيميائية السامة والحماية من الأسلحة الكيميائية
- (ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة حرب
- (د) أغراض إنفاذ القانون، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب على الصعيد الداخلي

الملاحظات

إن نص القانون النموذجي الوارد أعلاه مستقى من الاتفاقية بصورة مباشرة، فهو يكاد يطابق الفقرة 9 من المادة الثانية منها. ويراد به تحديد نطاق الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية فيما يخص استحداث المواد الكيميائية، بما فيها المواد الكيميائية السامة، وإنتاجها وتخزينها واستعمالها.

وتشير عبارة "الأغراض السلمية الأخرى" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من نص القانون النموذجي إلى أن المادة الكيميائية، لا تُعد سلاحاً كيميائياً إذا كانت تُستخدم لأغراض سلمية. فالأغراض الواردة على سبيل الذكر لا الحصر في الفقرة الفرعية (أ) من نص القانون النموذجي هي الأغراض المعتبرة سلمية لأغراض الاتفاقية وفقاً للمعايير الدولية المقبولة بوجه عام. ويلاحظ أن الأغراض التي يجوز أن تُستخدم لها مواد الجدول 1 الكيميائية محدودة أكثر بكثير وتقتصر على الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية (الفقرة 2(أ) من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق).

ويُسلّم في الفقرة الفرعية (ب) من نص القانون النموذجي بأن المواد الكيميائية يمكن أن تُستخدم كوسيلة للحماية من الأسلحة الكيميائية ومن الطوارئ الأخرى المرتبطة بالمواد الكيميائية السامة. وتجزئ هذه الفقرة الفرعية استخدام المواد الكيميائية لأغراض وقائية، بما في ذلك استخدامها في إطار التدابير الرامية إلى الحماية من الأسلحة الكيميائية، وفي إطار الحماية من السموم الصناعية أو غيرها من السموم، وفي إطار الحماية من التسمم المرتبط بمزاولة المهنة، وفي إطار الاستعداد لمواجهة الكوارث

المنطوية على تسمم بمواد كيميائية، إلخ. وتجزئ هذه الفقرة أيضا استخدام ما يرتبط بذلك من المواد الكيميائية والمعدات والنبائط والبنى الإدارية وغيرها من البنى.

وأما الفقرة الفرعية (ج) من نص القانون النموذجي فهي مصوغة صياغة دقيقة. فبموجبها يمكن أن تُستخدم المواد الكيميائية لأغراض عسكرية، حتى بمثابة أسلحة، ما دام الفعل الغالب المتأني من استعمالها كسلاح ليس تسميم الإنسان أو الحيوان. فعلى سبيل المثال يمكن أن يُستخدم في الأسلحة وقود الصواريخ، الذي تُعتبر بعض أنواعه مواد كيميائية سامة، لأن استخدامه العسكري لا يعتمد على استخدام خصائصه السامة.

ثم إن الفقرة الفرعية (د) من نص القانون النموذجي تجيز استخدام الغازات المسيلة للدموع وسائر المواد الكيميائية المشابهة لأغراض إنفاذ القانون، بما في ذلك مكافحة الشغب على الصعيد الداخلي. ولكن لا يجوز استخدامها كأسلحة كيميائية. وهذا لا يعني أنه لا يجوز استخدامها في إطار الحروب. فيمكن استخدام عوامل مكافحة الشغب في مركز اعتقال أو في معسكر لأسرى الحرب، ما دامت لا تُستخدم إلا لأغراض مكافحة الشغب وليس لأغراض الحرب.

5-2 الترتيبات الخاصة بالتمكين من تقديم المساعدة في المجال القانوني إلى سائر الدول الأطراف

المرجع ذو الصلة في الاتفاقية

- الفقرة 2 من المادة السابعة

نص القانون النموذجي

1- يجوز لـ[سلطات الدولة الطرف المختصة بـ] الوقاية من الجريمة، والإجراءات الجنائية، وتنفيذ الاتفاقية، أن تتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى ومع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، وأن تنسق أنشطتها إلى المدى الذي يستلزمه تنفيذ هذا [القانون، المرسوم، إلخ] أو تنفيذ القوانين الأجنبية المناظرة رهنا بالتزام هذه السلطات في الدول الأخرى أو المنظمات والهيئات الدولية بصون السرية التزاما رسميا.

2- ويجوز لـ[سلطات الدولة الطرف المختصة] أن تطلب من سلطات الدول الأخرى أو المنظمات والهيئات الدولية، بموجب الفقرة 1 أعلاه، تقديم البيانات أو المعلومات ذات الصلة. ويُرخص لـ[سلطات الدولة الطرف المختصة] بتلقي بيانات أو معلومات تتعلق بما يلي:

(أ) ماهية وكمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول أو سلائفها والتكنولوجيات ذات الصلة، ووجه استخدامها، ووجهات إرسال هذه المواد أو سلائفها والتكنولوجيات ذات الصلة والأطراف التي هي مرسلة إليها؛

(ب) الأشخاص المشاركين في إنتاج مواد الجداول الكيميائية أو سلائفها أو التكنولوجيات ذات الصلة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في تسليمها، أو في السمسرة بها.

3- وإذا عقدت دولة اتفاقا مناسباً للتعامل بالمثل مع [الدولة الطرف]، فيجوز لـ[سلطات الدولة الطرف المختصة] أن تقدّم إلى الدولة المعنية، بمبادرة منها أو بناء على طلب، البيانات أو المعلومات المذكورة في الفقرة 2 ما دامت السلطة المختصة في الدولة الأخرى تضمن أن هذه البيانات أو المعلومات:

(أ) لا تُستخدم إلا لأغراض متوافقة مع هذا [القانون، المرسوم، إلخ]؛

(ب) لا تُستخدم في الإجراءات الجنائية إلا إذا حُصل عليها وفقا للأحكام التي تنظم التعاون الدولي في المجال القانوني.

4- ويجوز لـ[سلطات الدولة الطرف المختصة] أن تقدم البيانات أو المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 إلى منظمات أو هيئات دولية إذا كان ذلك يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 3، وفي هذه الحالة لا يتعين عقد اتفاق للتعامل بالمثل.

الملاحظات

يُراد بنص القانون النموذجي الوارد أعلاه تيسير تنفيذ الدولة الطرف التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة السابعة من الاتفاقية. فنص الفقرة 1 منه مثلاً واسع النطاق إلى درجة تكفي لجعله يشمل إجراءات تسليم رعايا الدولة الطرف المتهمين بانتهاك القانون الخاص بتنفيذ الاتفاقية على أراضي دولة طرف أخرى. وتيسر الفقرات 2 إلى 4 منه تبادل البيانات والمعلومات، التي قد تكون ذات صلة بإعمال الاتفاقية، فيما بين الدول الأطراف وبين الدول الأطراف والمنظمات أو الهيئات الدولية، بما فيها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وينطوي نص القانون النموذجي على الضمانات اللازمة للحيلولة دون إحالة البيانات والمعلومات إلى دولة طرف ما لم تكن ستستخدم لأغراض متماشية مع القانون الخاص بتنفيذ الاتفاقية أو مع الإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي في المجال القضائي. ثم إن الفقرة 4 منه تيسر إحالة البيانات والمعلومات إلى المنظمات والهيئات الدولية، وبخاصة وفي المقام الأهم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ولا يتعين عقد اتفاق للتعامل بالمثل بين الدولة الطرف والمنظمة أو الهيئة الدولية، ويمكن عدم اشتراطه لأن المنظمات لا تتمتع بالسلطات الإنفاذية التي تتمتع بها الدول، مع ما يستتبعه ذلك من إمكانية إساءة استخدام هذه السلطات، ويفترض أن يكون ناظم العلاقة بين الدولة الطرف والمنظمة المعنيتين اتفاقات ثنائية أخرى، أو ميثاق المنظمة، أو اتفاق بشأن مقرها.

وفيما يتعلق بمقاضاة المتهمين بانتهاك القانون المعني وتسليمهم، تجدر الإشارة إلى أنه ليس لمن ينتهك أحكام الاتفاقية الادعاء في شأن فعل ينطوي على استخدام أسلحة كيميائية بأنه "جريمة سياسية". وينبغي التنكير بأنه إذ يحظر على الدول الأطراف حظراً مطلقاً بموجب الفقرة 1 من المادة الأولى من الاتفاقية أن تقوم بالأنشطة المبيّنة فيها، فإن الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة السابعة منها تقضي بأن تحظر الدول الأطراف على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين القيام بهذه الأنشطة.

6-2 مقتضى قيام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتزويد الهيئة الوطنية بالمعلومات اللازمة من أجل إعدادها للإعلانات والإخطارات المقدمة إلى المنظمة

- الإعلانات عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وعن المرافق أو مواقع المعامل المتصلة بها

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية ووثائق المنظمة

- الفقرة 8 من المادة السادسة
- الفقرات 15 و16 و19 و20 من الجزء السادس (دال) من المرفق المتعلق بالتحقق [مواد الجدول 1 الكيميائية]
- الفقرات الفرعية 2(ب) و4(ب) و(ج) من الجزء السابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق + القرار C-8/DEC.7 [مواد الجدول 2 الكيميائية]
- الفقرات الفرعية 2(ب) و4(ب) و(ج) من الجزء الثامن (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق + القرار C-8/DEC.7 [مواد الجدول 3 الكيميائية]
- الفقرة 3 من الجزء التاسع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق [مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى]

نص القانون النموذجي

1- الغرض من هذه المادة:

- (أ) يتمثل الغرض من هذه المادة من هذا [القانون، المرسوم، إلخ] في ضمان ما يلي:
- '1' عدم استحداث المواد الكيميائية السامة وسلائفها ولا إنتاجها ولا احتيازها بطريقة أخرى ولا الاحتفاظ بها ولا نقلها ولا استعمالها إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.
 - '2' كون [مدير/أمين] الهيئة الوطنية على علم بالمعاملات المرتبطة بالمواد الكيميائية ييسر إعداد [الدولة الطرف] للإعلانات السنوية وتقديمها إلى المنظمة بموجب الاتفاقية.
 - '3' تمكن [الدولة الطرف] من الوفاء بالتزاماتها الأخرى بموجب الاتفاقية.
- (ب) لا تُمارس أي من السلطات الممنوحة بموجب هذه المادة من هذا [القانون، المرسوم، إلخ] إلا للأغراض المذكورة في الفقرة الفرعية 1(أ).

(أ) يتعين على كل شخص يقوم بحسب الحالة باستحداث المواد الكيميائية السامة أو سلائفها، التي يسري عليها أي حكم من أحكام الأجزاء السادس إلى التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، أو بإنتاجها أو احتيازها بطريقة أخرى أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها أن يفعل ما يلي:

'1' إخطار الهيئة الوطنية بالمواد الكيميائية أو المرفق أو موقع المعامل المعنية، بحسب الحالة، في غضون [عدد] يوما بعد بدء نفاذ أحكام هذه المادة على هذه المواد الكيميائية أو المرفق أو موقع المعامل، عن طريق تقديم إشعار مكتوب في استمارة تقرها الهيئة الوطنية وتصدر وفقا للوائح تطبيق هذا [القانون، المرسوم، إلخ]، يتضمن المعلومات المطلوبة في الاستمارة؛

'2' الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة بالمواد الكيميائية أو المرفق أو موقع المعامل، وبالغرض المسخرة له هذه المواد الكيميائية؛

'3' إعداد تقارير سنوية بالاستناد إلى هذه السجلات عن المواد الكيميائية أو المرفق أو موقع المعامل في استمارة تقرها الهيئة الوطنية وتصدر وفقا للوائح تطبيق هذا [القانون، المرسوم، إلخ]؛

'4' إرسال هذه التقارير السنوية إلى الهيئة الوطنية في غضون الفترات المحددة في لوائح تطبيق هذا [القانون، المرسوم، إلخ].

(ب) يتعين أن تكون السجلات والتقارير المعدة بموجب الفقرات الفرعية 2(أ) '1' إلى '4' وافية بحيث تتيح للهيئة الوطنية التأكد من الوفاء بأحكام الاتفاقية والأحكام الواردة في هذا [القانون، المرسوم، إلخ] وبكافة الأنظمة الصادرة بموجبه.

(ج) يعتبر كل شخص يرفض الامتثال لأحكام الفقرة الفرعية 2(أ) أو لا يمثل لها [يشار إلى مدى تعتمد ذلك] قد ارتكب جرما، ويُعاقب عند إدانته بالسجن [المدة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [المبلغ].

(أ) تنطبق أحكام هذه الفقرة إذا كان لدى الهيئة الوطنية أسباب تحملها على الاعتقاد بأن بوسع شخص ما تقديم معلومات تتصل بما يلي:

'1' إعلان يتعين على [الدولة الطرف] تقديمه إلى المنظمة بموجب أحكام الاتفاقية؛

'2' أو تنفيذ الاتفاقية أو إنفاذ هذا [القانون، المرسوم، إلخ].

(ب) عملا بالفقرة الفرعية 3(أ)، يجوز للهيئة الوطنية أن تطلب من الشخص إفادتها بالمعلومات ذات الصلة:

'1' في غضون فترة معقولة وبصورة مناسبة تحدّدان في الإشعار ذي الصلة؛

'2' في شكل مكتوب يوقع عليه الشخص المعني، إذا كان شخصا طبيعيا؛

'3' في شكل مكتوب يوقع عليه مسؤول مفوض إليه التوقيع باسم الشخص المعني، إذا كان شخصا اعتباريا؛

(ج) يجوز للهيئة الوطنية أن تطلب من أي شخص، بإشعار مكتوب يرسل إليه، أن يقدم إليها وثائق معيّنة أو وثائق من نوع معيّن، تحدّد في الإشعار، في غضون فترة معقولة وبصورة تحدّدان في الإشعار.

(د) يعتبر كل شخص يرفض الامتثال لإشعار يرسل إليه بموجب هذه المادة أو لا يمتثل له [يُشار إلى مدى تعمد القيام بذلك] على الرغم من مقدرته على ذلك، قد ارتكب جرما ويعاقب عند إدانته بالسجن [المدة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [المبلغ].

(هـ) لا يُخلّ تخويلُ الهيئة الوطنية بموجب هذه الفقرة طلبَ معلومات أو وثائق من شخص بأي التزام بتقديم معلومات أو وثائق قد يقع على عاتق الشخص المعني بموجب الفقرة 2 من هذه المادة من هذا [القانون، المرسوم، إلخ].

4- البيانات الزائفة أو المضللة: يعتبر قد ارتكب جرما، ويعاقب عند إدانته بالسجن [المدة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [المبلغ]، كل شخص يقدم بيانا أو يغفل أمرا في وثيقة معدة عملا بهذه المادة من هذا [القانون، المرسوم، إلخ]، مع علمه بأن هذا البيان أو الإغفال يجعلان الوثيقة المعنية زائفة أو مضللة في شأن مهم.

الملاحظات

يبسر نص القانون النموذجي الوارد أعلاه قيام الهيئة الوطنية في الدولة الطرف المعنية بجمع البيانات من الصناعة الكيميائية، في حين يتعين على الهيئة الوطنية أن تقدم إعلانات سنوية إلى المنظمة. وتبيّن في الفقرة 1 أسباب جمع البيانات، ألا وهي ضمان امتثال الصناعة الكيميائية لمتطلبات الاتفاقية ولقانون الدولة الطرف الخاص بتنفيذ الاتفاقية (1(أ)'1)، وذلك لتمكين مدير الهيئة الوطنية أو أمينها من تقديم إعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق المتصلة بها كما تقضي به الاتفاقية (الفقرة الفرعية 1(أ)'2).

فينبغي على الدول الأطراف تقديم إعلانات سنوية عن الأنشطة المجراة خلال السنة التقويمية السابقة وعن الأنشطة المتوقع إجراؤها خلال السنة التقويمية التالية. ويتعين عليها أيضا إخطار المنظمة بأي تغييرات قد تطرأ خلال سنة معيّنة على البيانات الواردة في الإعلانات المقدمة عن الأنشطة المتوقعة.

ولا يُتطرق في الفقرة الفرعية 2(أ) إلى تفاصيل متطلبات الإفادة المحددة فيما يخص مواد الجدول 1 ومواد الجدول 2 ومواد الجدول 3 الكيميائية والمرافق أو مواقع المعامل المتصلة بها أو مواقع معامل المواد الكيميائية الأخرى، بل تُسترعى فيها عناية الصناعة الكيميائية إلى وجود لوائح تطبيق هذا القانون التي ينبغي على من يتولون أمر مرافق الصناعة الامتثال لها. وستقضي هذه اللوائح بأمر منها على سبيل المثال ما يلي:

• فيما يتعلق بمواد الجدول 1 الكيميائية والمرافق المتصلة بها، إذا كانت الدولة الطرف تصنع هذه المواد:

◦ المرفق الوحيد الصغير الحجم:

▪ تقدّم إلى الهيئة الوطنية إعلانات سنوية عن أنشطة المرفق في السنة السابقة في أجل أقصاه 60 يوماً بعد نهاية السنة السابقة (ما يترك للهيئة الوطنية مهلة مقدارها 30 يوماً لتقديم إعلانها إلى المنظمة بموجب الفقرة 15 من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)

▪ تقدّم إلى الهيئة الوطنية إعلانات سنوية عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق المعني خلال السنة التالية قبل بداية السنة التالية بما لا يقل عن 120 يوماً (ما يترك للهيئة الوطنية مهلة مقدارها 30 يوماً لتقديم إعلانها إلى المنظمة بموجب الفقرة 16 من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)

◦ المرافق الأخرى:

▪ تقدّم إلى الهيئة الوطنية إعلانات سنوية عن أنشطة المرفق في السنة السابقة في أجل أقصاه 60 يوماً بعد نهاية السنة السابقة (ما يترك للهيئة الوطنية مهلة مقدارها 30 يوماً لتقديم إعلانها إلى المنظمة بموجب الفقرة 19 من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)

▪ تقدّم إلى الهيئة الوطنية إعلانات سنوية عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية قبل بداية السنة التالية بما لا يقل عن 120 يوماً (ما

يترك للهيئة الوطنية مهلة مقدارها 30 يوماً لتقديم إعلانها إلى المنظمة بموجب الفقرة 20 من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)

- فيما يتعلق بمواد الجدول 2 الكيميائية، إذا كانت الدولة الطرف تصنع هذه المواد:
 - تقدّم إلى الهيئة الوطنية إعلانات سنوية عن البيانات الإجمالية الخاصة بالسنة التقويمية السابقة في أجل أقصاه 60 يوماً بعد نهاية السنة السابقة (ما يترك للهيئة الوطنية مهلة مقدارها 30 يوماً لتقديم إعلانها إلى المنظمة بموجب الفقرة الفرعية 2(ب) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق)
- فيما يتعلق بمعامل مواد الجدول 2 الكيميائية في مواقع المعامل التي تُتناول فيها هذه المواد بكميات تتجاوز العتبات المحددة في الفقرة 3 من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق، إذا كانت الدولة الطرف تصنع هذه المواد:
 - تقدّم إلى الهيئة الوطنية إعلانات سنوية عن الأنشطة السابقة في أجل أقصاه 60 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة (ما يترك للهيئة الوطنية مهلة مقدارها 30 يوماً لتقديم إعلانها إلى المنظمة بموجب الفقرة الفرعية 4(ب) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق)
 - تقدّم إلى الهيئة الوطنية إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة قبل بدء السنة التقويمية التالية بـ90 يوماً على الأقل (ما يترك للهيئة الوطنية مهلة مقدارها 30 يوماً لتقديم إعلانها إلى المنظمة بموجب الفقرة الفرعية 4(ج) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق)
- فيما يتعلق بمواد الجدول 3 الكيميائية، إذا كانت الدولة الطرف تصنع هذه المواد:
 - تقدّم إلى الهيئة الوطنية إعلانات سنوية عن البيانات الإجمالية الخاصة بالسنة التقويمية السابقة في أجل أقصاه 60 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة (ما يترك للهيئة الوطنية مهلة مقدارها 30 يوماً لتقديم إعلانها إلى المنظمة بموجب الفقرة الفرعية 2(ب) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق)
- فيما يتعلق بمعامل مواد الجدول 3 الكيميائية في مواقع المعامل التي تتناول هذه المواد بكميات تتجاوز العتبات المحددة في الفقرة 3 من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، إذا كانت الدولة الطرف تصنع هذه المواد:

◦ تقدّم إلى الهيئة الوطنية إعلانات سنوية عن الأنشطة السابقة في أجل أقصاه 60 يوما بعد نهاية السنة التقييمية السابقة (ما يترك للهيئة الوطنية مهلة مقدارها 30 يوما لتقديم إعلانها إلى المنظمة بموجب الفقرة الفرعية 4(ب) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق)

◦ تقدّم إلى الهيئة الوطنية إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة قبل بدء السنة التقييمية التالية بما لا يقل عن 90 يوما (ما يترك للهيئة الوطنية مهلة مقدارها 30 يوما لتقديم إعلانها إلى المنظمة بموجب الفقرة الفرعية 4(ج) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق)

• فيما يتعلق بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، إذا كانت الدولة الطرف تصنع هذه المواد:

◦ يقدّم إلى الهيئة الوطنية تحيين سنوي لقائمة مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى في أجل أقصاه 60 يوما بعد بدء كل سنة تقييمية (ما يترك للهيئة الوطنية مهلة مقدارها 30 يوما لتقديم قائمتها إلى المنظمة بموجب الفقرة 3 من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق).

ويُشدد في الفقرة الفرعية 2(ج) من نص القانون النموذجي على أهمية نظام الإفادة بالمعلومات المطلوبة. ويُعاقب منتهكو أحكام هذه الفقرة عقوبات تتناسب مع هذه الأهمية. وتقضي الفقرة 3 منه بالإفادة بمعلومات إضافية عند اللزوم. وأما الفقرة 4 منه فتتص على المعاقبة على تقديم بيانات زائفة أو مضللة في الإعلانات. وتتسم هذه التدابير بطابع الضرورة نظرا لأنه يتعين على كل دولة طرف أن تقدم إعلانات إلى المنظمة، التي قد تستند، مع الدول الأطراف الأخرى، إلى هذه المعلومات في اضطلاعها بأنشطتها بموجب الاتفاقية.

7-2 النظام الخاص بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول، بما فيه تراخيص الصناعة وضوابط الواردات/الصادرات

- إخضاع مواد الجدول 1 الكيميائية للوائح تنظيمية
- إخضاع مواد الجدول 2 الكيميائية للوائح تنظيمية تتضمن معايير لمنح التراخيص (عتبات الإعلان، حدود التركيز المنخفض في المخالط)
- إخضاع مواد الجدول 3 الكيميائية للوائح تنظيمية تتضمن معايير لمنح التراخيص (عتبات الإعلان، حدود التركيز المنخفض في المخالط)
- إخضاع المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في الجداول للوائح تنظيمية

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية

- الفقرة 2 من المادة السادسة [أحكام عامة]
- الفقرة 3 من المادة السادسة [مواد الجدول 1 الكيميائية]
- الفقرة 4 من المادة السادسة [مواد الجدول 2 الكيميائية]
- الفقرة 5 من المادة السادسة [مواد الجدول 3 الكيميائية]
- الفقرة 6 من المادة السادسة [المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في الجداول]
- الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق [مواد الجدول 1 الكيميائية]
- الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق [مواد الجدول 2 الكيميائية]
- الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق [مواد الجدول 3 الكيميائية]
- الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق [المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في الجداول]

نص القانون النموذجي

- 1- مواد الجدول 1 الكيميائية: لا يجوز لأي شخص أن يقوم لغرض مسموح به بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 ولا باحتيازها ولا بالاحتفاظ بها ولا بنقلها ولا باستعمالها إلا بموجب شروط محدّدة في ترخيص يمنحه [مدير/أمين الهيئة الوطنية] عملاً بالفقرة 4، ووفق هذه الشروط.

2- مواد الجدول 2 ومواد الجدول 3 الكيمائية والمواد الكيمائية العضوية المميّزة غير المدرجة في الجداول:

(أ) لا يجوز لأي شخص:

- '1' أن يقوم لغرض مسموح به بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من كيلوغرام واحد في السنة من مادة كيمائية مدرجة في الجدول 2(ألف)*،
- '2' ولا أن يقوم لغرض مسموح به بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من 100 كيلوغرام في السنة من أي مادة أخرى مدرجة في الجدول 2(ألف)،
- '3' ولا أن يقوم لغرض مسموح به، رهنا بأحكام الفقرة الفرعية 2(ج)، بإنتاج أكثر من طن واحد في السنة من مادة كيمائية مدرجة في الجدول 2(باء)،
- '4' ولا أن يقوم لغرض مسموح به، رهنا بأحكام الفقرة الفرعية 2(ج)، بإنتاج أكثر من 30 طناً في السنة من مادة كيمائية مدرجة في الجدول 3،
- '5' [ولا أن ينتج بالتخليق، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية 2(ج)، أكثر من 200 طن من مادة كيمائية عضوية مميّزة غير مدرجة في الجداول أو أكثر من 30 طناً من مادة كيمائية عضوية مميّزة غير مدرجة في الجداول تحتوي على فسفور أو كبريت أو فلور]،

إلا بموجب شروط محدّدة في ترخيص يمنحه [مدير/أمين الهيئة الوطنية] عملاً بالفقرة 4، ووفق هذه الشروط.

(ب) يتعيّن استصدار ترخيص يمنحه [مدير/أمين الهيئة الوطنية] عملاً بالفقرة 4 على أي شخص قام لغرض مسموح به بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيمائية مدرجة في الجدول 2 خلال أي سنة من ثلاث السنوات التقويمية السابقة للسنة الحالية، بكميات تجاوزت العتبات التالية في السنة

'1' كيلوغرام واحد من مادة كيمائية مدرجة في الجدول 2(ألف)*

'2' 100 كيلوغرام من مادة كيمائية أخرى مدرجة في الجدول 2(ألف)

'3' طن واحد من مادة كيمائية مدرجة في الجدول 2(باء).

(ج) لا يتعيّن استصدار ترخيص فيما يخص القيام، بحسب الحالة، بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك مخاليط مواد كيمائية تحتوي على ما لا يزيد على 30 في المئة من مادة من المواد الكيمائية المدرجة في الجدول 2(باء) أو الجدول 3.

3- استيراد وتصدير مواد الجدول 2 والجدول 3 الكيميائية: لا يجوز لأي شخص أن يستورد مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 أو في الجدول 3 ولا أن يصدرها إلا بموجب شروط محدّدة في إذن يمنحه [مدير/أمين الهيئة الوطنية] عملاً بالفقرة 4، ووفق هذه الشروط.

4- إصدار التراخيص:

(أ) يقدّم طلب الترخيص أو الإذن بالقيام بأي من الأنشطة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 3 إلى [مدير/أمين الهيئة الوطنية] على النحو أو الشكل الذي يحدده مدير/أمين الهيئة الوطنية، ويكون مشفوعاً بالرسوم المحدّدة.

(ب) يجوز للسلطة الحكومية المختصة أن تضع لائحة تنظيمية تحدّد فيها طريقة تقديم طلب الترخيص أو الإذن؛ وشكلهما ومدتهما؛ والأحكام والشروط التي يجوز أن يتم وفقها منحهما، أو حيازتهما أو تعليقهما أو إلغاؤهما أو تمديد مفعولهما أو تجديدهما أو استبدالهما، والظروف التي يجوز فيها ذلك؛ والرسوم التي يتعين دفعها لذلك.

5- التسجيل: لا يجوز لأي شخص أن يقوم بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 أو الجدول 3 أو مواد كيميائية عضوية مميّزة غير مدرجة في الجداول، ولا بتجهيزها ولا باستهلاكها بمقادير أقل من الحدود المبيّنة في الفقرة الفرعية 2(أ)، قبل أن يكون قد سجّل لدى [الهيئة الوطنية] على النحو أو الشكل الذي يحدّده [مدير/أمين الهيئة الوطنية].

6- العقوبات:

(أ) يُعتبر قد ارتكب جرماً كل من يقوم بما يلي [درجة التعمد]

'1' إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها لغرض غير الأغراض المسموح بها،

'2' انتهاك أحكام الفقرة 1

ويعاقب عند إدانته بالسجن [المدة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [المبلغ].

(ب) يُعتبر قد ارتكب جرماً كل من يقوم بما يلي [درجة التعمد]

'1' إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 أو في الجدول 3 أو مواد كيميائية عضوية مميّزة غير مدرجة في الجداول أو تجهيزها أو استهلاكها، بحسب الحالة، لغرض غير الأغراض المسموح بها،

'2' انتهاك أحكام الفقرة 2 أو الفقرة 3 أو الفقرة 5،

ويعاقب عند إدانته بالسجن [المدة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [المبلغ].

7- تعريف "الغرض المسموح به":

في هذه المادة يُقصد بـ"الغرض المسموح به" ما يلي:

- (أ) في حالة مواد الجدول 1 الكيميائية: الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية،
- (ب) في حالة المواد الكيميائية السامة الأخرى أو سلائفها:
- '1' الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو غيرها من الأغراض السلمية،
- '2' الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة على نحو مباشر بالحماية من المواد الكيميائية السامة والحماية من الأسلحة الكيميائية،
- '3' الأغراض العسكرية غير المتصلة باستعمال الأسلحة الكيميائية والتي لا تتوقف على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة حرب،
- '4' أغراض إنفاذ القانون، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب على الصعيد الداخلي.

الملاحظات

يقضي نص القانون النموذجي الوارد أعلاه بالعمل بنظام ترخيص من أجل مراقبة المواد الكيميائية. ويُستحسن إعمال مثل هذا النظام للأسباب التالية. فأولا يتيح هذا النظام للدولة الطرف تشديد صرامة لوائحها التنظيمية (أو ربما تخفيفها) بحسب الاقتضاء. فمثلا قد ترغب الدولة الطرف في تخفيض العتبات التي يتعين عندها استصدار التراخيص فيما يخص المواد الكيميائية المعنية. وثانيا يُعتبر تعديل اللوائح التنظيمية أسهل من تعديل القوانين. وبالتالي فإن نظام الترخيص يمكّن الدول الأطراف من أن تعالج المستجدات في تنفيذ الاتفاقية دون أن تحتاج إلى الاستعانة بالمزيد من الإجراءات التشريعية. وثالثا يمكن لكل دولة طرف أن تعدّل النص الوارد أعلاه مراعاة لظروفها الخاصة، ومن ذلك على سبيل المثال ما إذا كانت فيها صناعة كيميائية ونوع هذه الصناعة في حالة وجودها. ورابعا يضمن نظام الترخيص تمكّن الدولة الطرف من جمع المعلومات اللازم لإفادة المنظمة بها ومن رصد الصناعة الكيميائية ومراقبتها بحيث تظل الدولة الطرف ممثلة للاتفاقية. وأخيرا يسهّل نظام الترخيص التعاون مع المنظمة، من خلال أمور منها على سبيل المثال تحديد المرافق الخاضعة للتفتيش والتحقق بموجب الاتفاقية.

وتبيّن الفقرة 1 من نص القانون النموذجي نظام الترخيص فيما يخص مواد الجدول 1 الكيميائية. فيجب إخضاع هذه المواد الكيميائية لأشد اللوائح التنظيمية صرامة في إطار قانون الدولة الطرف الخاص بتنفيذ الاتفاقية، وذلك بالنظر إلى الدرجة العالية لسميتها المميتة والمسببة للعجز أو إلى ملاءمتها

للاستخدام كمكوّن رئيسي في الأسلحة الكيميائية الثنائية. وبالتالي يتعين على الدول الأطراف أن تنظم جميع الأنشطة المتصلة بمواد الجدول 1 الكيميائية. ولئن كان من الجائز القيام بتخليق مواد الجدول 1 الكيميائية بمقادير أقل من 100 غرام في السنة للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية، وليس للأغراض الوقائية، في أي مختبر دون أن يترتب على ذلك تقديم إعلان أو إجراء تحقق دولي، فينبغي تنظيم هذا النشاط أيضا لأنه يصعب على الدولة الطرف مثلا أن تتأكد من أن إعلانات صغار المنتجين كاملة فيما يخص الكميات التي تقل عن 10 كغ لكن تزيد على 100 غرام. ومن جهة أخرى، إذا لم تكن الدولة الطرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية، وفقا للفقرة 2 من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق، فقد لا يكون هذا النص ضروريا في حالتها ما دام يتم تنفيذ أحكام الحظر الخاصة بمواد الجدول 1 الكيميائية الواردة في مواضع أخرى من هذا المَعين على إعداد نصوص تشريعات التنفيذ.

وأما نظم الترخيص فيما يخص مواد الجدول 2 ومواد الجدول 3 الكيميائية والمواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في الجداول (الفقرة 2) فيُستند فيها إلى عتبات الإعلان المحددة في الفقرة 3 من الجزء السابع والفقرة 3 من الجزء الثامن والفقرة 3 من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق. وينطوي النص الخاص بمواد الجدول 2 الكيميائية أيضا على متطلب يقضي باستصدار ترخيص فيما يخص الأنشطة السابقة المتصلة بهذه المواد الكيميائية (الفقرة الفرعية 2(ب)). وهذا يضمن بقاء موقع المعامل خاضعا لنظام الترخيص لمدة ثلاث سنوات حتى إذا كُفَّ عن إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة المعنية من مواد الجدول 2 الكيميائية في المعمل المَعين الذي كانت الأنشطة فيه هي التي أدت أصلا إلى إخضاع موقع المعامل لنظام الترخيص. وفي الفقرة الفرعية 2(ج) من نص القانون النموذجي يُدرج في إطار نظام الترخيص فيما يخص مواد الجدول 2 ومواد الجدول 3 الكيميائية مضمون قرار اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الخامسة بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات عن مواد الجدول 2(باء) ومواد الجدول 3 الكيميائية.

وتقضي الفقرة 3 من نص القانون النموذجي بأن يكون لدى مستوردي ومصدّري مواد الجدول 2 ومواد الجدول 3 الكيميائية أدون بالنشاط المعني. ويكفل ذلك، كحد أدنى، عدم تفويض أحكام الحظر فيما يخص عمليات النقل هذه (انظر في هذا المَعين "نقل مواد الجدول 2 الكيميائية إلى دول غير أطراف أو تلقيها منها" و"نقل مواد الجدول 3 الكيميائية إلى دول غير أطراف قبل تلقي شهادة تبيّن المستعمل النهائي لهذه المواد الكيميائية"). كما يهيئ ذلك للدول الأطراف سبيلا إلى استدامة قدر من مراقبة المواد الكيميائية الداخلة إلى أراضيها والخارجة منها وإلى جمع المعلومات اللازمة لإعداد الإعلانات السنوية التي تقدّمها إلى المنظّمة عن بياناتها الوطنيّة الإجماليّة.

وتبيّن في الفقرة 4 من نص القانون النموذجي إجراءات أعمال متطلّب استصدار التراخيص والأدون، بما في ذلك اللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ النظام المعني. وتُتيح الفقرة 5 منه للهيئة الوطنية جمع المعلومات عن كافة أنشطة إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 أو الجدول 3 وأنشطة تجهيزها

وأنشطة استهلاكها، وذلك لإعداد الإعلانات السنوية للدولة الطرف عن البيانات الوطنية الإجمالية الخاصة بهذه الأنشطة. وتقضي الفقرة 6 منه بالمعاقبة على أفعال انتهاك نظام الترخيص. وهي بالضرورة تقضي بإنزال عقوبات أشد على انتهاك النظام الخاص بمواد الجدول 1 الكيميائية بالنظر إلى أن هذه المواد أكثر فتكا وأن سميتها المسببة للعجز أعلى درجة (الفقرة الفرعية 6(أ)). وتنص الفقرتان الفرعيتان 6(أ)'1' و6(ب)'1' على إنزال عقوبات على أي استعمال لمواد الجدول 1 ومواد الجدول 2 ومواد الجدول 3 الكيميائية لغرض غير مسموح به بموجب الاتفاقية. وتحدّد الأغراض المسموح بها في الفقرة 7.

8-2 الترتيبات الخاصة بتمكين المفتشين من الوصول إلى المرافق وتفتيشها، بما في ذلك المعاقبة على إعاقة سيرورة التفتيش أو تضليل المفتشين

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية

- الفقرة 9 من المادة السادسة [أحكام عامة]
- الفقرة 8 من المادة التاسعة [عمليات "التفتيش بالتحدي"]
- الفقرة 9 من المادة العاشرة [عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستعمال أسلحة كيميائية]
- الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق (وما ينطبق من أحكام الأجزاء السادس إلى الحادي عشر)

نص القانون النموذجي

1- الغرض من هذه المادة

(أ) يتمثل الغرض من هذه المادة فيما يلي:

- '1' تسهيل عمليات التفتيش التي يجريها المفتشون الوطنيون بغية التأكد من الامتثال
- '2' وتسهيل عمليات التفتيش التي يجريها المفتشون الدوليون وفقا للاتفاقية ولأي اتفاق مرفق مبرم بين [الدولة الطرف] والمنظمة

(ب) بالإشارة في هذه الفقرة وفي الفقرة 2 إلى غرض التأكد من الامتثال يُشار إلى الغرض المتمثل فيما يلي:

- '1' تبين ما إذا كان قد امتثل لأحكام هذا [القانون، المرسوم، إلخ] ولوائح تطبيقه أو يُمتثل لها في موقع معيّن
- '2' أو تبين ما إذا كان حائز ترخيص قد تقيد بالشروط السارية على الترخيص أو يتقيد بها
- '3' أو ضمان حسن عمل أي معدات رصد في أي موقع، تم تركيبها خلال عملية تفتيش دولي للتأكد من الامتثال أو بموجب اتفاق مرفق مبرم بين [الدولة الطرف] والمنظمة

(ج) بالإشارة في الفقرتين 2 و4 إلى ولاية تفتيشية يشار إلى الولاية المخوّل في إطارها القيام بما يلي:

- '1' تفتيش أي موقع

- '2' تفتيش أو فحص مادة أو شيء
- '3' أخذ عينات من مادة أو من شيء
- '4' قياس مادة أو شيء
- '5' فحص الوثائق، بما فيها السجلات المسوكة وفقا لمتطلبات هذا [القانون، المرسوم، إلخ]، أو لأي لائحة تنظيمية موضوعة بموجبه، أو لشروط الترخيص
- '6' أخذ مقتطفات من الوثائق، بما في ذلك السجلات من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ج) '5'، أو أخذ نسخ منها
- '7' مقابلة أي شخص يعمل في الموقع، بما في ذلك تسجيل المقابلات تسجيلاً صوتياً
- '8' طلب تشغيل أي معدات موجودة في الموقع، بما فيها المعدات الإلكترونية
- '9' تشغيل أي معدات للتصوير الضوئي أو للتسجيل الفيديوي في أي مكان ضمن الموقع أو حوله، شريطة أن تجيز ذلك نظم الأمن النافذة في الموقع
- '10' فعل كل ما هو ضروري أو مناسب لإجراء أي من الأعمال المشار إليها في الفقرات الفرعية 1 (ج) '1' إلى 1 (ج) '9'، بما في ذلك تقييد أو حظر دخول الأشخاص والمركبات إلى الموقع أو خروجهم منه
- (د) لا يجوز ممارسة الولاية المخوّلة في إطارها القيام بالأفعال المشار إليها في الفقرات الفرعية 1 (ج) '1' أو '2' أو '3' أو '4' أو '5' إلا على نحو يرى من يتولى تشغيل المرفق، على أساس معقول، أنه يتماشى مع إجراءات السلامة النافذة في الموقع.

2- عمليات التفتيش الوطني:

- (أ) يكون جميع المسؤولين المرخّص لهم مفتشين وطنيين لأغراض هذا [القانون، المرسوم، إلخ] وأي لوائح تنظيمية توضع بموجبه.
- (ب) يجوز لـ[أمين/مدير الهيئة الوطنية]، من حين لآخر، أن يعيّن كتابياً أشخاصاً آخرين بمثابة مفتشين وطنيين.
- (ج) يجوز للمفتش الوطني أن يدخل أي موقع وأن يمارس عليه أو فيه أي ولاية تفتيشية لأغراض التأكد من الامتثال، وذلك:
- '1' بموافقة الشخص الذي يشرف على الموقع المعني،

'2' أو بموجب مذكرة قضائية مُصدّرة [بموجب الفقرة 7] فيما يخص الموقع المعني.

-3 عمليات التفتيش الدولي:

(أ) يجوز للمفتش الدولي أن يقوم،

'1' بموافقة الشخص الذي يشرف على موقع

'أ' ينطبق عليه أي حكم من أحكام الأجزاء السادس إلى الحادي عشر من المرفق المتعلق بالتحقق،

'ب' أو يخضع لعملية من عمليات "التفتيش بالتحدي" المشار إليه في الفقرة 8 من المادة التاسعة من الاتفاقية،

'ج' أو بوشرت بشأنه عملية تحقيق بموجب الفقرة 9 من المادة العاشرة من الاتفاقية،

'2' أو بموجب مذكرة قضائية مُصدّرة [بموجب الفقرة 8] فيما يخص الموقع المعني،

(ب) بما يلي:

'1' أن يدخل الموقع

'2' أن يفتش الموقع

'أ' عملاً بالجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، إلا عندما تختلف أحكام هذا الجزء عن الأحكام الخاصة بأنواع محددة من عمليات التفتيش، الواردة في الأجزاء السادس إلى الحادي عشر من المرفق المتعلق بالتحقق، ففي هذه الحالة تكون الأسبقية للأحكام الأخيرة الذكر،

'ب' عملاً بأي اتفاق مرفق ساري المفعول مبرم بين [الدولة الطرف] والمنظمة، في حالة تفتيش مرفق من المرافق

'3' أن يمارس في إطار أي عملية تفتيش أي وظيفة أو مهمة مهياً لهما:

'أ' في الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، إلا عندما تختلف أحكام هذا الجزء عن الأحكام الخاصة بأنواع محددة من عمليات التفتيش، الواردة في الأجزاء السادس إلى الحادي عشر من المرفق المتعلق بالتحقق، ففي هذه الحالة تكون الأسبقية للأحكام الأخيرة الذكر،

'ب' في أي اتفاق مرفق ساري المفعول ميرم بين [الدولة الطرف] والمنظمة، في حالة تفتيش مرفق من المرافق.

4- الأشخاص الذين يجوز لهم مرافقة المفتشين الدوليين

(أ) بغية تسهيل عملية التفتيش، يجوز أن يرافق المفتش الدولي واحدًا أو أكثر من الأشخاص المتمتعين بإحدى الصفتين التاليتين

'1' مفتش وطني

'2' مراقب.

(ب) يجوز للمفتش الوطني أن يمارس أي ولاية تفتيشية لأغراض تيسير عملية من عمليات التفتيش المشار إليها في الفقرة 3.

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية 4(أ)'1'، يُقصد بعبارة "مراقب" المراقب المشار إليه في الفقرة 12 من المادة التاسعة من الاتفاقية، الذي يجوز أن يكون أي شخص يرخّص له [مدير/أمين الهيئة الوطنية] بأن يراقب عملية التفتيش.

5- التوجيهات الكتابية:

(أ) يجوز لـ[مدير/أمين الهيئة الوطنية] أن يصدر، بإشعار كتابي، توجيهات لأي شخص بغية تسهيل أي عملية تفتيش مجراة بموجب هذه المادة.

(ب) يُعتبر قد ارتكب جرماً كل من [درجة التعمد] لا يمثل لأي توجيه من التوجيهات الصادرة عن [مدير/أمين الهيئة الوطنية]، ويعاقب عند إدانته بالسجن [المدة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [المبلغ].

6- شهادات تمييز المفتشين:

يصدر [مدير/أمين الهيئة الوطنية] لكل مفتش دولي ولكل مفتش وطني شهادة تميّزه بمثابة مفتش دولي أو مفتش وطني، بحسب الحالة.

[نص اختياري (الفقرتان 7 و8):

7- استصدار مذكرة قضائية لإجراء تفتيش وطني:

(أ) يجوز للمفتش الوطني أن يستصدر مذكرة قضائية عندما يتعذر الحصول من الشخص الذي يشرف على الموقع على موافقته على دخول الموقع لممارسة ولاية تفتيشية بغية التأكد من الامتثال.

(ب) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية 7(ج)، يجوز لـ[قاض] مقتنع بأن هناك أسسا معقولة تحمل على الاعتقاد

'1' بأن من الضروري الدخول إلى الموقع لممارسة ولاية تفتيشية بغية التأكد من الامتثال،

'2' وبأنه يتعذر الحصول على موافقة الشخص الذي يشرف على الموقع أو بأنه رُفض منح هذه الموافقة،

أن يصدر، بدون شروط أو بشروط، مذكرة قضائية ترخّص بدخول المفتش الوطني إلى الموقع، في أي وقت خلال [عدد الأيام] بعد إصدار المذكرة، أو خلال الفترة الإضافية التي قد تكون مبيّنة فيها، لممارسة أي ولاية تفتيشية بغية التأكد من الامتثال.

(ج) يتعين على المفتش الوطني الذي يطلب إصدار مذكرة قضائية

'1' أن يستفسر أولاً على نحو معقول عما إذا قُدمت طلبات أخرى لاستصدار مذكرة قضائية بشأن الموقع المعني، وإذا كان الأمر كذلك أن يستفسر عما يلي:

'أ' الجرم أو الجرم المدعى بارتكابها، إن وجدت، فيما يتصل بكل طلب،

'ب' وما أفضى إليه كل طلب،

'2' وأن يبيّن نتائج استفساراته في طلبه إصدار المذكرة القضائية.

8- استصدار مذكرة قضائية لإجراء تفتيش دولي:

(أ) يجوز لـ[مدير/أمين الهيئة الوطنية] أن يطلب إصدار مذكرة قضائية بالنيابة عن مفتش دولي أو مفتش وطني عندما يتعذر الحصول من الشخص المشرف على الموقع على موافقته على دخول الموقع للأغراض المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 3(ب)'2' و3(ب)'3' أو عندما يرفض الشخص المعني منح هذه الموافقة.

(ب) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية 8(ج)، يجوز لـ[قاض] مقتنع بأن هناك أسسا معقولة تحمل على الاعتقاد

'1' بأن الموقع يفي بشروط الدخول المبيّنة في الفقرة 3،

'2' وبأن دخول الموقع ضروري لتحقيق الأغراض المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 3(ب)'2' و3(ب)'3'،

'3' وبأنه يتعذر الحصول على موافقة الشخص الذي يشرف على الموقع، أو بأنه رُفض منح هذه الموافقة،

أن يصدر، بدون شروط أو بشروط، مذكرة قضائية ترخص بدخول المفتش الدولي أو المفتش الوطني إلى الموقع، في أي وقت [عدد الأيام] بعد إصدار المذكرة، أو خلال الفترة التي قد تكون مبيّنة فيها، لممارسة أي ولاية تفتيشية للأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية 8(ب)'2'.

(ج) يتعين على [مدير/أمين الهيئة الوطنية]

'1' أن يستفسر على نحو معقول، قبل أن يطلب إصدار مذكرة قضائية، عما إذا قُدمت طلبات أخرى لاستصدار مذكرة قضائية بشأن الموقع المعني، وإذا كان الأمر كذلك عما يلي:

'أ' الجرم أو الجرم المدعى بارتكابها، إن وجدت، فيما يتصل بكل طلب،
'ب' وما أفضى إليه كل طلب،

'2' وأن يبيّن نتائج استفساراته في طلبه إصدار المذكرة القضائية.].

7-9- [التزامات الأشخاص الذين يجرون عمليات التفتيش]

(أ) يتعين على كل مفتش وطني

'1' أن يحمل معه شهادة تمييزه،

'2' وأن يبرزها لأي شخص يظهر أنه يشرف على الموقع المدخول إليه

'أ' عند دخوله الموقع، إذا كان هذا الشخص آنذاك حاضرا،

'ب' في أي وقت معقول لاحقا، إذا طلب منه هذا الشخص ذلك.

(ب) يتعين على كل مفتش وطني

'1' أن يرسل بأسرع ما يمكن من الناحية العملية إثر إنجاز عملية تفتيش الموقع

المعني، إذا لم يوجد في الموقع، في أي وقت بين ساعة دخوله الموقع وساعة إنجازه عملية تفتيشه، أي شخص يظهر أنه يشرف عليه، إلى شاغل الموقع أو الشخص الذي يشرف على الموقع إخطارا كتابيا يبيّن فيه أنه قد تم دخول الموقع، ويحدّد فيه ما يلي:

'أ' ساعة وتاريخ الدخول

'ب' ظروف الدخول والغرض منه

'ج' اسم كل شخص دخل الموقع

'2' وأن يحمل معه مذكرة قضائية ويبرزها عند الطلب، كلما اقتضت الحال ذلك

'3' وأن يعطي، في حالة حجز أي شيء، شاغلَ الموقع أو الشخصَ الذي يشرف على الموقع جرّدا كتابيا بكل ما تم حجزه.

8-10-] عرقلّة عمل المفتشين الوطنيين أو الدوليين، إلخ

(أ) يعتبر قد ارتكب جرّما كل من يعرقل عمل أي مفتش وطني أو دولي [درجة التعمد]، أو يعيقه، أو يعارضه، أو يضلله في ممارسته أي وظيفة أو ولاية منصوص عليها في هذه المادة أو في الاتفاقية أو في أي اتفاق مرفق ساري المفعول، ويعاقب عند إدانته بالسجن [المدة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [المبلغ].

(ب) لا ينطبق أي حكم من أحكام هذه المادة على رفض الموافقة على دخول مفتش وطني لا يعمل بناء على مذكرة قضائية مشار إليها في الفقرة 7 أو الفقرة 8.

(ج) لا ينطبق أي حكم من أحكام هذه المادة على رفض الموافقة على دخول مفتش دولي لا يعمل بناء على مذكرة قضائية مشار إليها في الفقرة 8.]

الملاحظات

يلاحظ بادئ ذي بدء أن نص القانون النموذجي الوارد أعلاه يسهّل دخول وتفتيش المرافق المتصلة بمواد الجدول 1 و مواد الجدول 2 و مواد الجدول 3 الكيميائية ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، لأغراض التحقق بموجب الاتفاقية. ويسهّل نص القانون النموذجي إجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستعمال أسلحة كيميائية. إنه يقضي بالمعاقبة على عدم السماح للمفتشين الوطنيين أو الدوليين بأداء مهامهم بموجب القانون الخاص بتنفيذ الاتفاقية، أو بموجب الاتفاقية، أو بموجب اتفاق مرفق ساري المفعول. ويلاحظ من جهة أخرى أن نص القانون النموذجي هذا لا يشمل التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية (بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة) ولا تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. فالتحقق بموجب الجزءين الرابع والخامس من المرفق المتعلق بالتحقق يندرج ضمن هذا المعين في إطار الالتزامات بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة (التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف المنخرطة في أنشطة لتدمير الأسلحة الكيميائية أو أنشطة لتدمير/تحويل مرافق إنتاجها).

ويتضمن نص القانون النموذجي أحكاما متصلة بالمفتشين الوطنيين، تجيزها الفقرة 41 من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، قد تجد الدولة الطرف أن من المفيد إدراجها في قانونها الخاص بتنفيذ الاتفاقية للأسباب التالية. فأولا يمكن أن يساعد المفتشون الوطنيون على ضمان امتثال الصناعة الكيميائية لقانون الدولة الطرف الوطني الخاص بتنفيذ الاتفاقية ولأي لوائح تنظيمية توضع بموجبه أو بموجب نظام الترخيص (الفقرتان الفرعيتان 1(ب) '1' و '2' والفقرة الفرعية 2(ج)). وقد يمكن أن يؤدي المفتشون الوطنيون دورا مكمّلا لدور المفتشين الدوليين وأن يضمنوا عدم تقويض أو تجاهل التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (الفقرتان الفرعيتان 1(ب) '3' و 2(ج)). وإذ يجوز للمفتشين الوطنيين

مرافقة المفتشين الدوليين خلال عملية التفتيش فإن بوسعهم أيضا التكفل بتمكين هؤلاء المفتشين من الاضطلاع بواجباتهم بموجب الاتفاقية و/أو عملا باتفاق مرفق (الفقرة الفرعية 4(ب)).

إن الفقرة 9 من المادة السادسة من الاتفاقية تقضي بأن تتيح الدول الأطراف وصول المفتشين الدوليين إلى المرافق لأغراض التحقق. وفي الوقت نفسه يُستند في سيرورة التحقق إلى المبدأ الأساسي المنصوص عليه في الفقرة 40 من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق القاضي بأن تجري أفرقة التفتيش عمليات التفتيش في الوقت المحدد وبصورة فعالة على نحو يجعلها تسبب أدنى قدر ممكن من الإزعاج والاضطراب في المرفق الخاضع للتفتيش والدولة الطرف. وأما نص القانون النموذجي هذا فيأخذ بمتطلب التفتيش في الفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب)'1'، اللتين تجيزان للمفتش الدولي أن يدخل مرفقا خاضعا للتنظيم بموافقة المسؤولين عنه أو بموجب مذكرة قضائية. وتجيز الفقرة الفرعية 3(ب)'2' للمفتش الدولي أن يفتش المرفق عملا بالجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق و/أو باتفاق مرفق، بحسب الحالة. وتجيز له الفقرة الفرعية 3(ب)'3' أيضا أن يمارس المهام المُولاة له بموجب الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق أو بموجب اتفاق مرفق. ولا يبيّن نص القانون النموذجي بكثير من التفصيل كيف يجب أن يُجري المفتش الدولي عمليات التفتيش ولا ما يجوز فعله أو لا يجوز، بل يشار فيه على الدول الأطراف بأن تصدر بموجب قانونها الوطني الخاص بتنفيذ الاتفاقية لوائح تنظيمية يؤخذ فيها بمتطلبات الاتفاقية على أساس مراعاة الظروف الخاصة بالدولة الطرف المعنية، بما فيها أنواع الصناعات الكيميائية القائمة في أراضيها على سبيل المثال.

ويُنص في الفقرتين 7 و8 الاختياريتين على إصدار مذكرة قضائية في حالة تعذر الحصول على موافقة من يتولى تشغيل المرفق المعني أو رفضه منح هذه الموافقة. ويجوز للدولة الطرف أن تختار العمل بنظام قانوني خاص بها فيما يتعلق بالمذكرات القضائية قد يكون أنسب لها على ضوء ظروفها الخاصة. ولكن جميع الدول الأطراف ملزمة بموجب الاتفاقية، كحد أدنى، بتسهيل دخول المفتشين الدوليين المرافق المندرجة في نطاق الاتفاقية لأغراض التحقق. وبالتالي يجب أن يُعمل في الدولة الطرف بإجراء ما لإصدار مذكرات قضائية في هذا المجال، سواءً أطبق الإجراء المهيأ له في نص القانون النموذجي الوارد أعلاه أم غيره، وذلك لضمان استمرار امتثال الدولة الطرف للاتفاقية.

ثم إن جانبا هاما مما تقوم عليه الاتفاقية يتمثل في الحفاظ على علاقات جيدة بين الصناعة الكيميائية والدول الأطراف والمنظمة. وعليه فإن نص القانون النموذجي يُلزم المفتشين الدوليين والوطنيين بحمل شهادات تمييزهم (الفقرة 6). وهو يهيئ لإجراء منصف وشفاف لإصدار مذكرات قضائية من أجل دخول المرافق عند عدم توفر الموافقة على دخولها، كما يُبين أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك يتعيّن على المفتشين الوطنيين بموجب الفقرة 7 (الفقرة 9 إذا أخذت بالحسبان الأحكام الاختيارية الخاصة بالمذكرات القضائية) إبراز شهادات تمييزهم عند الطلب وإرسال إخطار كتابي بشأن التفتيش. ومن جهة أخرى تقضي الفقرة 8 (الفقرة 10 إذا أخذت بالحسبان الأحكام الاختيارية الخاصة بالمذكرات القضائية) بمعاينة

من يتولى تشغيل المرفق على أي امتناع منه عن مساعدة المفتشين الوطنيين أو الدوليين. وينمّ ذلك عن خطورة شأن عملية التحقق بموجب الاتفاقية.

1-9-2 احترام امتيازات وحصانات أعضاء أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية

- الجزء الثاني (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق

نص القانون النموذجي

1- يتمتع أعضاء أفرقة التفتيش والمراقبون بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين وفقا للمواد التالية من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961:

(أ) المادة 29

(ب) المادة 30 (الفقرة 1)

(ج) المادة 31 (الفقرات 1 و2 و3)

(د) المادة 34.

2- بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات الممنوحة في الفقرة 1، يتمتع أعضاء أفرقة التفتيش والمراقبون بما يلي:

(أ) يحق لهم استعمال الروامز في اتصالاتهم بالأمانة الفنية للمنظمة، بالإضافة إلى نفس الامتيازات التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون وفقا للفقرة 2 من المادة 30 من اتفاقية 1961

(ب) يُسمح لهم بأن يجلبوا إلى أراضي [الدولة الطرف]، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي نفقات متصلة بها، الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي عدا الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بحكم القانون أو خاضعا لأنظمة الحجر الصحي

(ج) يُمنحون في مجال العملات والصرف نفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية الموفدون إلى [الدولة الطرف]. في مهام رسمية مؤقتة

3- تحظى العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحرمة وتعفى من جميع الرسوم الجمركية.

4- يتمتع أعضاء أفرقة التفتيش والمراقبون بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بموجب هذه المادة في جميع الأوقات

(أ) عندما يكونون في [الدولة الطرف]

'1' في سياق إجراء عملية تفتيش منظم، أو عملية "تفتيش بالتحدي"، أو عملية تفتيش لأغراض المساعدة،

'2' أو خلال عبورهم إلى أراضي دولة طرف أخرى أو منها في سياق إجراء مثل عمليات التفتيش هذه،

(ب) أو بعد عملية تفتيش بموجب الفقرة الفرعية 4(أ)'1' فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في سياق ممارسة مهامهم الرسمية.

5- إذا

(أ) رُفعت بصورة صريحة عن عضو من أعضاء فريق التفتيش الحصانة من الملاحقة القضائية وفقا للفقرة 14 من الجزء الثاني (باء) من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق،

(ب) وسُلم إلى عضو فريق التفتيش شخصيا إشعار صادر عن [السلطة الحكومية المختصة] يُعلم فيه برفع حصانته عنه،

فإن هذه المادة تغدو بدءا من ساعة تسليم الإشعار غير ذات مفعول يمنح الحصانة للعضو المعني.

6- إذا أثير خلال أي إجراءات أي تساؤل عما إذا كان لشخص ما الحق في التمتع بأي امتياز أو حصانة بموجب هذه المادة فإن كل واقعة بهذا الشأن تبيّن في شهادة تصدرها [السلطة الحكومية المختصة] أو تُصدر باسمها تعتبر ثابتة.

7- يحظر بموجب هذا القانون على أعضاء فريق التفتيش والمراقبين القيام بأي نشاط مهني أو تجاري للمنفعة الشخصية في [الدولة الطرف].

الملاحظات

إن نص القانون النموذجي الوارد أعلاه مستقى من الجزء الثاني (باء) من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق. والأهم في هذه المادة من نص القانون النموذجي هو منح أعضاء أفرقة التفتيش الامتيازات والحصانات ذات الصلة الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين (الفقرات 1 إلى 4). ويشمل هذا المبدأ محالّ عملهم وسكنهم؛ وأوراقهم ومراسلاتهم، بما في ذلك أي سجلات؛ ومعداتهم؛ وأي عينات قد يأخذونها. ويحق لهم أيضا استعمال الروامز للاتصال بالأمانة الفنية للمنظمة.

ويقيم نص القانون النموذجي توازنا بين تمتّع أفرقة التفتيش بما يلزم من الامتيازات والحصانات والحرمة والحماية، وبين المبدأ القاضي بأن لا تمنح لهم هذه الامتيازات والحصانات إلا فيما يتعلق بمهامهم الرسمية. فيجب تأكيد أن هذه الامتيازات والحصانات لا تُمنح لعضو فريق التفتيش من أجل منفعة الشخصية بل لكي يؤدي على نحو فعال المهام المنوطة به بموجب الاتفاقية. فمثلا لا يجوز لعضو فريق التفتيش أن يقوم بأنشطة مدرّة للربح خلال تواجده في أراضي دولة طرف مضيضة (الفقرة 7). وعلاوة على ذلك يجوز للدولة الطرف المضيضة، إذا ساورتها شكوك في أن عضوا من أعضاء فريق تفتيش يسيء استعمال امتيازاته وحصاناته أو يتجاهل قوانينها وأنظمتها، أن تباشر

مشاورات مع المدير العام بهذا الشأن. وإذا أكد المدير العام أن إساءة استعمال الحصانات قد حدثت بالفعل، فعليه أن يتخذ تدابير لتجنب تكررها في المستقبل. وبوسع المدير العام أيضا أن يجرد عضوا من أعضاء فريق التفتيش من حصانته القضائية في الدولة الطرف المضيفة (الفقرة 5) إذا كانت هذه الحصانة تعرقل سير العدالة وإذا كان يمكن رفعها دون الإخلال بتنفيذ الاتفاقية. ولكن ينبغي أن يحول المدير العام دون محاولة الدولة الطرف المضيفة منع عضو فريق التفتيش من أداء أنشطة معينة بموجب الاتفاقية بإعلانها أنه انتهك قوانينها. فرفع الحصانة يجب أن يقرَّر بصورة صريحة.

ثم إن عدم ذكر المراقبين في الفقرة 3 من نص القانون النموذجي يعني بوضوح أن معداتهم وأي عينات قد يأخذونها لا تحظى بالحرمة.

2-9-2 احترام امتيازات وحصانات المنظمة ومندوبيها وموظفيها وخبرائها

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية

- الفقرات 48 إلى 50 من المادة الثامنة (هاء)

نص القانون النموذجي

--

الملاحظات

تتمتع المنظمة ومندوبو الدول الأطراف (ومناوبوهم ومستشاروهم، والممثلون المعيّنون في المجلس التنفيذي ومناوبوهم ومستشاروهم) والمدير العام وموظفو المنظمة بما يلزم من امتيازات وحصانات لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة على نحو مستقل.

وتشجّع الدول الأطراف على إبرام اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات مع المنظمة يبيّن بوضوح نطاق امتيازات وحصانات المنظمة وموظفيها وخبرائها، وهي ملزمة بذلك فعلا بموجب الفقرة 50 من المادة الثامنة من الاتفاقية.

10-2 حماية المعلومات السرية

- المقدمة إلى الهيئات الوطنية
- الصادرة عن المنظمة

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية

- الفقرة 6 من المادة السابعة
- الفقرة 4 من الفرع ألف من الملحق المتعلق بالسرية

نص القانون النموذجي

- 1- يحافظ كل شخص على سرية أي معلومات متعلقة بشؤون شخص آخر تُعطى عملاً بهذا [القانون، المرسوم، إلخ] أو بالاتفاقية.
- 2- لا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا بموافقة الشخص الذي تتعلق بشؤونه أو من أجل
 - (أ) تمكين [الدولة الطرف] من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية،
 - (ب) أو إنفاذ هذا [القانون، المرسوم، إلخ]،
 - (ج) أو التصدي لطوارئ تتعلق بالسلامة العامة.
- 3- يُعتبر قد ارتكب جرماً كل من لا يمتثل لأحكام هذه المادة، ويعاقب عند إدانته بالسجن [المدة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [المبلغ].

الملاحظات

إن نص القانون النموذجي الوارد أعلاه يضمن بالفعل أن أي معلومات تقدمها الصناعة الكيميائية أو المنظمة إلى الهيئة الوطنية ستعامل باعتبارها معلومات سرية في حالة عدم وجود أي إشارة إلى خلاف ذلك. لكنه يهيئ للدولة الطرف المرونة اللازمة لتلقي المعلومات وتقديمها حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ومن إنفاذ قانونها الوطني الخاص بتنفيذ الاتفاقية، ومن التصدي للطوارئ. وهو يضمن في الوقت نفسه عدم الإضرار بالمصالح المشروعة للصناعة الكيميائية والمنظمة. وتشديداً على خطورة شأن نظام السرية، يقضي نص القانون النموذجي بمعاقبة من ينتهكه بالتغريم أو بالسجن.

11-2 إنشاء الهيئة الوطنية وتحديد مهامها واختصاصاتها الإنفاذية

المرجع ذو الصلة في الاتفاقية

- الفقرة 4 من المادة السابعة

نص القانون النموذجي

1- إنشاء الهيئة الوطنية: لأغراض هذا [القانون، المرسوم، إلخ]، تُنشأ هيئة [الدولة الطرف] الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

2- تشكيل الهيئة الوطنية:

(أ) تتألف الهيئة الوطنية من

[إن القائمة التالية مدرجة هنا لمجرد التوضيح وينبغي تكييفها مع النظم الدستورية والقانونية المعمول بها في الدولة الطرف، ومع ظروفها واحتياجاتها، إلخ]

1' ممثل من مكتب رئيس الوزراء، يعمل أيضا بمثابة رئيس الهيئة الوطنية

2' ممثل من وزارة العدل

3' ممثل من وزارة الشؤون الخارجية

4' ممثل من وزارة الصناعة

5' ممثل من وزارة البيئة

6' ممثل من وزارة الصحة

7' ممثل من وزارة الاقتصاد

8' ممثل من وزارة العمل

9' ممثل من [جهاز الشرطة الوطنية]

10' ممثل من [المختبر الوطني للتحقيق العلمي الشرعي]

11' ممثل من إدارة الجمارك

12' ممثل من إدارة الموانئ

13' ممثل من غرفة التجارة لـ [الدولة الطرف]

14' ممثل من رابطة الصناعة الكيميائية في [الدولة الطرف]

(ب) تحدد الرواتب والأبدال التي تُدفع لرئيس الهيئة الوطنية وأعضائها، وغيرها من أحكام وشروط خدمتهم، في اللائحة التنظيمية الصادرة تطبيقاً لهذا [القانون، المرسوم، إلخ].

[نص اختياري (الفقرة 3):

3- اجتماعات الهيئة الوطنية:

(أ) يكتمل النصاب القانوني في اجتماعات الهيئة الوطنية بحضور [العدد] من أعضائها على الأقل.

(ب) يرأس جميع اجتماعات الهيئة الوطنية رئيسها، ويرأسها عند غيابه [ممثل وزارة الشؤون الخارجية]. وفي حالة تعذر حضور الرئيس و[ممثل وزارة الشؤون الخارجية]، يختار أعضاء الهيئة الوطنية الآخرون من بينهم رئيساً لها بالوكالة تكون له كافة صلاحيات الرئيس خلال الاجتماع المعني.

(ج) تُتخذ التدابير والقرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(د) يكون لكل عضو في الهيئة الوطنية صوت واحد في كل من اجتماعاتها، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس أو الرئيس بالوكالة مرجحاً.

(هـ) تجتمع الهيئة الوطنية كلما رأت ذلك ضرورياً أو مناسبا لتصريف أعمالها وتعدّد اجتماعاتها في المكان الذي تحدّده.

(و) يجوز للهيئة الوطنية أن تستعين بأي شخص لأغراض مداولاتها، ولكن لا يكون لهذا الشخص حق التصويت.

(ز) رهنا بأحكام هذه المادة وهذا [القانون، المرسوم، إلخ]، تنظم الهيئة الوطنية اجتماعاتها ومداولاتها على النحو الذي تراه ملائماً، بما في ذلك نظامها الداخلي.

3-[4] وظائف ومهام الهيئة الوطنية:

(أ) تؤدي الهيئة الوطنية وظائفها بحيث تحقق بأقصى قدر ممكن من الفعالية الأغراض المبتغاة من هذا [القانون، المرسوم، إلخ]، وبخاصة

[إن القائمة التالية مدرجة هنا لمجرد التوضيح وينبغي تعديلها بحسب مقتضى الحال، ولكن يجب أن تخوّل الهيئة الوطنية، كحد أدنى، العمل كمركز وطني للاتصال الفعال مع المنظمة والدول الأطراف الأخرى (الفقرة الفرعية '1')]

'1' تكون الهيئة الوطنية لـ [الدولة الطرف] وتعمل كمركز وطني للاتصال الفعال مع المنظمة والدول الأطراف الأخرى

- '2' تشرف على إنفاذ هذا [القانون، المرسوم، إلخ] ورصده من خلال النظام المنشأ بموجبه وبموجب اللائحة التنظيمية لتطبيقه
- '3' تجمع البيانات الواجب الإفادة بها في الإعلان الأولي والإعلانات السنوية المقدّمة إلى المنظمة وتبلغ هذه البيانات إلى المنظمة
- '4' تشرف على تنفيذ الاتفاقية وعلى أعمالها
- '5' تقدّم إلى المنظمة والدول الأطراف الأخرى البيانات والمعلومات ذات الصلة وفاءً بالتزامات [الدولة الطرف] بموجب الاتفاقية
- '6' تسهّل عمليات التفتيش المجراة بموجب الاتفاقية وتتعاون مع مفتشي المنظمة، بما في ذلك مرافقتهم خلال عمليات التفتيش المنتظم وعمليات "التفتيش بالتحدي"
- '7' تقرّ اتفاقات المرافق المبرمة بموجب هذا [القانون، المرسوم، إلخ]
- '8' تضطلع بأي مهام أخرى تسندها إليها السلطات المختصة
- '9' تسدي المشورة إلى رئيس الوزراء بشأن المسائل المتصلة بهذا [القانون، المرسوم، إلخ] وبالالاتفاقية، وتقدّم كل المعلومات التي قد يطلبها رئيس الوزراء أو السلطات المختصة.
- (ب) يجوز للهيئة الوطنية أن تعيّن فرقة عمل تسدي إليها المشورة بشأن أي مسألة متصلة بهذا [القانون، المرسوم، إلخ] أو بالاتفاقية.

الملاحظات

إن نص القانون النموذجي الوارد أعلاه لا يُدرج هنا إلا على سبيل الإشارة لأنه يجب على كل دولة طرف أولاً أن تتبيّن ما إذا كان من اللازم سن قانون لتعيين أو إنشاء الهيئة الوطنية، ثم يجب عليها أن تقرّ ما إذا كانت تريد إسناد صفة الهيئة الوطنية إلى جهاز حكومي جديد تنشئه أو إلى جهاز حكومي قائم تعيّن. ويمكن بدلا من ذلك إسناد مختلف المهام المعنية إلى عدة أجهزة حكومية تقوم هيئة وطنية بتنسيق أعمالها وتُعنى أيضا بعلاقات الدولة الطرف بالمنظمة وبغيرها من الدول الأطراف. ولئن اختلفت مهام الهيئات الوطنية من دولة طرف إلى أخرى فإنه يجب أن يكون في الدولة الطرف، كحد أدنى، جهازٌ ما يضطلع بتنسيق أنشطتها بموجب الاتفاقية. ويمكن أن يكون هذا الجهاز مكتبا صغيرا ملحقا بوزارة أو بإدارة من إداراتها. كما يمكن أن يكون هيئة أكبر بكثير تضم ممثلين لهيئات عديدة مثل الهيئات المذكورة في الفقرة 2(أ) من نص القانون النموذجي. ويتعين أن تتولى هذه الهيئة بدورها المسؤولية عن الاتصال بالمنظمة وبالهيئات الوطنية للدول الأطراف الأخرى وعن التنسيق مع

المؤسسات الوطنية الأخرى المكلفة بتنفيذ الاتفاقية في مجال إنتاج المواد الكيميائية وفي مجال البيئة وفي مجال البحوث وفي مجال الشؤون الخارجية وفي مجال الدفاع وفي مجال العدالة.

أما أحكام الفقرة 3 من نص القانون النموذجي فهي اختيارية لأنه يمكن إعمال مفعولها بإدراجها في لائحة تنظيمية بدلا من إدراجها في القانون.

وفيما يلي عوامل أخرى ينبغي مراعاتها عند استحداث الهيئة الوطنية:

- وجود وحدة قانونية تدرس التشريعات والبنى الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بالقياس إلى البنى القانونية والأجهزة الإدارية القائمة وتنسق ما قد يكون من الضروري اتخاذه من تدابير المتابعة.

- سيلزم مثلا وجود آلية وطنية للمراقبة والإنفاذ على الصعيدين الوطني والمحلي

- وجود وحدة تراقب مخزونات الأسلحة الكيميائية وتشرف على تدميرها أو تساعد على تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، عند الاقتضاء

- إنشاء قاعدة بيانات وطنية بغية تقييم البيانات التي تزود الصناعة الكيميائية الهيئة الوطنية بها والبيانات المراد تقديمها إلى المنظمة، والتحقق من هذه البيانات وتجهيزها

- وجود وحدة تتولى تسهيل وتنسيق عمليات تفتيش الصناعة الكيميائية وعمليات "التفتيش بالتحدي" وتقييم تقارير التفتيش ونتائجه بغية اتخاذ التدابير التي تستتبعها عمليات التفتيش

- يمكن أن تتولى هذه الوحدة أيضا مسؤولية استعراض تقارير المنظمة عن أنشطة التحقق

وللاستزادة من المعلومات عن الهيئات الوطنية يرجى الرجوع إلى الركن الخاص بالهيئات الوطنية (National Authorities) على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

12-2 الإفادة السنوية بمعلومات عن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية وفي وثائق المنظمة

- الفقرة 4 من المادة العاشرة
- القرار C-8/DEC.16

نص القانون النموذجي

انظر الملاحظات.

الملاحظات

تشجّع الدول الأطراف على إعمال نص تشريعي يشمل الإفادة السنوية بمعلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية وفقاً للفقرة 4 من المادة العاشرة من الاتفاقية وعملاً بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة (C-8/DEC.16). فمن ناحية أولى يعزّز الوفاء بهذا المتطلب الشفافية من خلال إعلام الدول الأطراف على نحو مستمر بالمشاريع والأنشطة في مجال الحماية من الأسلحة الكيميائية. وتتسم هذه المعلومات بأهمية أساسية فيما يخص التبادل والتعاون في مجال برامج الحماية، الأمر المهيأ له في الفقرة 3 من المادة العاشرة من الاتفاقية. ومن ناحية ثانية يصب الوفاء بهذا المتطلب في المنحى الذي تقضي به الفقرة 1(ج) من المادة الأولى من الاتفاقية، التي تحظر على الدول الأطراف القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

وقد يسهّل إدراج الوفاء بهذا المتطلب في إطار مهام الهيئة الوطنية للدولة الطرف. فيمكن مثلاً إدراج الاختصاص التالي في نص القانون النموذجي الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية: "تقدّم إلى المنظمة والدول الأطراف الأخرى البيانات والمعلومات ذات الصلة وفاءً بالتزامات [الدولة الطرف] بموجب الاتفاقية". (انظر فيما سبق ضمن إطار التدبير 11-2 "إنشاء الهيئة الوطنية وتحديد مهامها واختصاصاتها الإنفاذية" < نصّ القانون النموذجي >> "وظائف ومهام الهيئة الوطنية": الفقرة الفرعية (أ) '5').

13-2 أسبقية الاتفاقية

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية

.... •

نص القانون النموذجي

في حالة أي تباين بين هذا [القانون، المرسوم، إلخ] أو الاتفاقية وبين أي قانون آخر من قوانين [الدولة الطرف] تكون الأسبقية لهذا [القانون، المرسوم، إلخ] وللاتفاقية.

الملاحظات

ثمة مبدآن رئيسيان فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي في إطار الولايات القضائية الوطنية هما: المبدأ الواحدي والمبدأ الثنائي. ويمكن القول بصورة عامة إنه، في حالة وجود تعارض بين القانون الدولي والقانون الوطني، تكون الأسبقية في الدول ذات النظام الواحدي للقانون الدولي. وأما في الدول ذات النظام الثنائي فلا يُطبَّق القانون الدولي إلا بإدراج أحكامه في القانون الوطني. وإن نص القانون النموذجي الوارد أعلاه يضمن تفادي أي تعارض بين أي قانون أو مرسوم أو غيرهما من النصوص النافذة في إطار الولاية القضائية للدولة الطرف وبين مقتضيات الاتفاقية أو مقتضيات القانون الذي تسنه الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية. ففي المادة الأولى من الاتفاقية، على سبيل المثال، تحدّد الالتزامات العامة الأساسية التي لا بد من الوفاء بها لتحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها. فعبارة "[أبدا] تحت أي ظروف" لا يعترىها أي لبس. فتضارب الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب معاهدة ما مع قانونها الوطني لا يُعفيها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. فالمادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات تنص على أنه:

"[...] لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتجّ بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم

تنفيذها المعاهدة [...]"

فلئن لم يكن الأخذ بنص القانون النموذجي الوارد أعلاه إلزاميا بموجب الاتفاقية، فيوصى كل التوصية بأن تدرجه الدول الأطراف في قانونها الوطني الخاص بتنفيذ الاتفاقية من أجل ضمان أسبقية هذا القانون وأسبقية الاتفاقية.

1-3 ضمان سلامة الناس وحماية البيئة، بما في ذلك أمن المواقع (مرافق التخزين ومرافق التدمير)

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية

• بشأن الأسلحة الكيميائية

- الفقرة 10 من المادة الرابعة
- الفقرة 6(هـ) من الفرع ألف من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق [معايير السلامة والابتعاثات]
- الفرع باء من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق [أمن المرفق]

• بشأن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- الفقرة 11 من المادة الخامسة
- الفقرة 33(ز) من الجزء الخامس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق [التدمير]
- الفقرة 78(ز) من الجزء الخامس (دال) من المرفق المتعلق بالتحقق [التحويل]

نص القانون النموذجي

انظر الملاحظات.

الملاحظات

يمثل إعداد القانون الوطني اللازم لتنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية مهمة معقدة قد ترغب الدولة الطرف الاضطلاع بها بالتنسيق مع الأمانة الفنية للمنظمة. ويكثف نص القانون المعني عادة لتلبية متطلبات واحتياجات الدولة الطرف المنخرطة في أنشطة لتدمير أسلحة كيميائية، أو لتدمير أو تحويل مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. ويرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني للاستزادة من المعلومات بهذا الشأن.

2-3 تقديم الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وبمرافق إنتاجها وبسائر المرافق

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية

- المادة الثالثة
- الفرع ألف من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق [الأسلحة الكيميائية]
- الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق [الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة]
- الجزء الخامس (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق [مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية]

نص القانون النموذجي

انظر الملاحظات.

الملاحظات

يمثل إعداد القانون الوطني اللازم لتنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية مهمة معقدة قد ترغب الدولة الطرف الاضطلاع بها بالتنسيق مع الأمانة الفنية للمنظمة. ويكيّف نص القانون المعني عادة لتلبية متطلبات واحتياجات الدولة الطرف المنخرطة في أنشطة لتدمير أسلحة كيميائية، أو لتدمير أو تحويل مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. ويرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني للاستزادة من المعلومات بهذا الشأن.

3-3 التمكين من إجراء عمليات التفتيش (وبما في ذلك الترتيب للمعاقبة على إعاقة سيرورة التفتيش أو تزوير المعلومات)

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية

- بشأن الأسلحة الكيميائية
 - الفقرة 4 من المادة الرابعة
 - الجزء الثاني (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق
 - الفقرات 44 إلى 94 من الفرع دال من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق
- بشأن مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق تخزينها
 - الفقرة 5 من المادة الرابعة
 - الجزء الثاني (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق
 - الفقرة 65 من الفرع دال من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق
- بشأن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية [تدمير هذه المرافق]
 - الفقرتان 6 و7 (ب) من المادة الخامسة
 - الجزء الثاني (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق
 - الجزء الخامس (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق
- بشأن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية [تحويل هذه المرافق]
 - الفقرة 15 من المادة الخامسة
 - الجزء الثاني (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق
 - الفقرة 85 من الجزء الخامس (دال) من المرفق المتعلق بالتحقق

نص القانون النموذجي

انظر الملاحظات.

الملاحظات

يمثل إعداد القانون الوطني اللازم لتنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية مهمة معقدة قد ترغب الدولة الطرف الاضطلاع بها بالتنسيق مع الأمانة الفنية للمنظمة. ويكيّف نص القانون المعني عادة لتلبية متطلبات واحتياجات الدولة الطرف المنخرطة في أنشطة لتدمير أسلحة كيميائية، أو لتدمير أو تحويل مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. ويرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني للاستزادة من المعلومات بهذا الشأن.

4-3 الإعلان عن كل المحوزات من عوامل مكافحة الشغب

المراجع ذات الصلة في الاتفاقية

- الفقرة 1(هـ) من المادة الثالثة

نص القانون النموذجي

الملاحظات

تقضي الفقرة 1(هـ) من المادة الثالثة من الاتفاقية بأن تعلن الدولة الطرف عن كل ما تحوزه من المواد الكيميائية المخصّصة لأغراض مكافحة الشغب وبأن تُحَيِّن إعلانها هذا في غضون ثلاثين يوماً من إجراء أي تغيير في مخزوناتهما، أي إضافة أنواع جديدة من عوامل مكافحة الشغب إليها. وقد ترغب الدولة الطرف، بغية إعداد إعلانها الأولي وما يلزم من تحييناته، في تعديل أنظمتها السارية على أجهزة إنفاذ القانون بحيث تُلزم هذه الأجهزة بإفادة الهيئة الوطنية بالمعلومات التالية:

- أسماء كل المواد الكيميائية المحوزة لأغراض مكافحة الشغب؛
- الصيغ البنائية لهذه المواد؛
- أرقام هذه المواد في دائرة تسجيل المستخلصات الكيميائية (CAS)، إن وُجِدَت.
- ولا يتعيّن على أجهزة إنفاذ القانون الإعلان عن كميات المواد المعنية ولا عن وسائل إطلاقها.

وينبغي أن يُبيّن أيضاً في الأنظمة المعنية أنه لا يجوز حيازة مواد الجداول الكيميائية لأغراض مكافحة الشغب وأن عوامل مكافحة الشغب يجب أن تطابق التعريف الوارد في الفقرة 7 من المادة الثانية من الاتفاقية "أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، [يمكن] أن تحدث بسرعة في البشر تهيجا حسياً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض إليها". ثم إنه ينبغي أن تُكرَّر في الأنظمة الإشارة إلى أنه لا يجوز استعمال عوامل مكافحة الشغب في الحرب الكيميائية. وبالطبع يجب أن يُدرج هذا المقتضى ضمن الأحكام السارية في الدولة الطرف على صعيد المحظورات بوجه عام فيما يخص الأسلحة الكيميائية (انظر التدبير 1-1).